المعهد العالي للقضاء
HIGHER JUDICIAL INSTITUTE

ندوة قانون الجزاء

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧

بحوث الندوة التي نظمتها وزارة العدل
بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء

الاثنين ١٣ من شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق ٢٩ من أبريل ٢٠١٨م

سلطنة عُمان ـ مسقط

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

His Majesty Sultan Qaboos Bin Said

الـفـهـرس

مقدمة سعادة / عيسى بن حمد العزري وكيل وزارة العدل	٤
كلمة المعهد العالي للقضاء الدكتور / نبهان بن راشد المعولي عميد المعهد العالي للقضاء	٦
أهم ملامح قانون الجزاء سعادة الدكتور/ خالد بن سالم السعيدي أمين عام مجلس الدولة	٩
أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسؤولية الجزائية الدكتور/ حمدي محمد حسين أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء	٣٣
القواعد المتعلقة بالعقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء ورقة مشتركة بين: فضيلة القاضي/ سلطان بن ماجد الزعابي القاضي بالمحكمة العليا والدكتور/ حمدي محمد حسين أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء	٤٩
الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وما تلاها من جرائم في قانون الجزاء الدكتور/ راشد بن عبيد الكعبي ـ رئيس ادعاء عام مدير إدارة الادعاء العام بالخوض	٥٩
الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته في قانون الجزاء المحامي الدكتور/ خليفة بن سيف الهنائي	٨٩

* المواد المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد العالي للقضاء

مقدمة

إن التطور طبيعة حتمية في حياة البشر، وكل تطور - لا شك - تتبعه سلوكيات جديدة يسلكها الإنسان في علاقاته مع غيره، الأمر الذي يتطلب وجود قواعد تكون في شكل نصوص قابلة للتطبيق تُنظم سلوك الإنسان، ولأن القوانين هي ما ينظم العلاقات البشرية اليوم فكان لابد من العمل على تطويرها وتحديثها بما يجعلها قادرة على التعامل مع المتغيرات، وبما يمكّنُها من تنظيم حياة الناس، والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

وقانون الجزاء العماني الذي صدر عام ١٩٧٤ واستمر العمل به قرابة نصف قرن كان أحد أقدم القوانين التي صدرت منذ بدايات عصر النهضة المباركة التي يقودها مولانا حضرةُ صاحب الجلالة السلطان المعظم، إلا أنه بسبب التطور المتسارع الذي عرفه العالم أجمع، والسلطنة بشكل خاص خلال السنوات الماضية، وبسبب التنظيم القانوني الرصين الذي شهدته السلطنة، والذي توج بصدور النظام الأساسي للدولة عام ١٩٩٦، وصدور العديد من القوانين التي تنظم السلطة القضائية عام ١٩٩٩، إضافة إلى اكتمال منظومة القوانين الإجرائية والموضوعية، كل ذلك كان يحتم إجراء مراجعة على قانون الجزاء، فهو لا شك أهم القوانين ... كيف لا وهو الذي يختص بقسميه (العام والخاص) بتحديد الجرائم التي ينهى المشرِّع عن ارتكابها، وهو الذي يحدد ما يقابل ارتكاب تلك الجرائم من عقوبات، وهو أحد الأدوات المعبِّرة عن السياسة الجنائية بجانب الأدوات الأخرى التي يتخذها المشرِّع ومنها الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أنه يضع معالم التفريد القضائي التي يهتدي بها القاضي عند الحكم بالعقوبات، ويضع كذلك معالم التفريد التنفيذي التي تهتدي بها الجهات المختصة عند تنفيذ تلك العقوبات.

ويمتاز قانون الجزاء بأن الدولة بحكم سيادتها هي التي تملك دون غيرها الحق في العقاب به، كتعبير عن سلطتها العامة على إقليمها، فلا تُباشَر الدعوى الجزائية إلا من خلال الادِّعاء العام، والمحاكم وحدها هي المختصة بالحكم بالعقوبات؛ لأن العقوبة لا تقع إلا بحكم قضائي .

ومنذ فجر النهضة المباركة وجلالة السلطان المعظم حفظه الله يؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به السلطة القضائية، وقد توج ذلك برئاسته السامية للمجلس الأعلى للقضاء، كما أرشدنا جلالته إلى أهمية دراسة القوانين، وإلى ضرورة التقيد بها، واتباع ما جاء في نصوصها، حيث قال في أحد خطاباته السامية...(لقد وضعت قوانين لهذه الدولة بموجب مراسيم سلطانية صدرت بشأنها، وتصدر من حين إلى آخر، وذلك للمحافظة على مصالح هذا الشعب، فعليكم أن تدرسوا هذه القوانين كل في مجال اختصاصه دراسة وافية، وأن لا تتجاوزوا في المعاملات أي نص لتلك القوانين، بل يجب التقيد بها واتباع ما جاء في نصوصها).

لقد قامت على إعداد وصياغة مشروع قانون الجزاء كوكبة من رجال القضاء والفقه والقانون في الدولة، بدءاً من لجنة مباركة كان لوزارة العدل شرف رئاستها ضمَّت نخبة متخصصة من القضاة والقانونيين من عدد من الجهات الحكومية، الذين نتوجه إليهم بخالص عبارات الشكر والتقدير والثناء على ما بذلوا من وقت وجهد رغم الصعوبات التي واجهت تلك اللجنة، والعقبات التي صادفت اجتماعاتها، وكان أبرزها عدم تفرغ أعضائها لإعداد مشروع القانون، بل كانوا مطالبين في الوقت نفسه بإنجاز أعمالهم اليومية والروتينية، مع كل ذلك إلا أن أعضاءها جميعاً أثبتوا أنهم على قدر الثقة التي أوكلت إليهم، فأدّوا المهمة بشرف واقتدار.

وقد كان لوزارة العدل والمعهد العالي للقضاء شرف تنظيم ندوة مباركة حول قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، لأهمية القانون، ولاهتمام الوزارة بالتعريف بالقانون الجديد وسبر أغواره، وقد كانت بحمد الله ندوة موفقة، شارك فيها نخبة من رجال الفقه والقضاء والقانون في السلطنة الذين نتوجه إليهم بخالص عبارات الشكر والثناء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على هذا الإصدار المتميز.

عيسى بن حمد العزري
وكيل وزارة العدل

كلمة المعهد العالي للقضاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد،،،

لقد شكّل صدور قانون الجزاء الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ علامة فارقة في تاريخ التشريع العماني، وإضافة مهمة إلى المنظومة القانونية العمانية التي تتسم بمراعاتها للخصوصية العمانية ومواكبتها لروح العصر، وقد جاء هذا القانون منسجما وأحدث التطورات التشريعية والقضائية في المجال الجزائي، كما تضمن مختلف القواعد التي من شأنها تحقيق الأهداف العامة للقوانين الجزائية المتمثلة في حفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره.

من جانب آخر، يقوم المعهد العالي للقضاء بين فترة وأخرى بتنظيم الندوات والملتقيات العلمية في مختلف الموضوعات القانونية التي تهم المجتمع، وفي ضوء ذلك، تم تنظيم ندوة «قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨» بالتعاون بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٨م، بمشاركة وحضور عدد من أصحاب الفضيلة القضاة وأعضاء الادعاء العام والأكاديميين والمحامين والخبراء المختصين. وقد أصدر المعهد العالي للقضاء هذا الكتاب توثيقاً لأوراق العمل التي تم تقديمها في الندوة، بما يسهل رجوع المختصين والباحثين إليها.

ويسرني في الختام تقديم جزيل الشكر والتقدير إلى جميع رجال الفقه والقضاء والقانون المشاركين بأوراق عمل في هذه الندوة، وإلى جميع الحضور الكرام الذين أثروا الندوة بمناقشاتهم العلمية الهادفة، والشكر موصول إلى كل المساهمين في الإعداد والتنظيم لهذه الندوة.

والله ولي التوفيق،،،

د. نبهان بن راشد المعولي

عميد المعهد العالي للقضاء

سعادة الدكتور/ خالد بن سالم السعيدي

أمين عام مجلس الدولة

أهم ملامح قانون الجزاء
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)

سعادة الدكتور/ خالد بن سالم السعيدي

أمين عام مجلس الدولة

تمهيد:

في أي مجتمع بشري لابد لأفراده أن يتفقوا على قواعد للسلوك تضمن تعايشهم بأمن وسلام، وتمكن كل فرد فيه من ممارسة حقوقه وحرياته في الحدود التي لا تؤثر على حقوق وحريات الآخرين، تلك القواعد السلوكية تتمتع مع مرور الأيام بقيمة أخلاقية في نفوس الجماعة.

وإذا كان العرف الاجتماعي يشكل المصدر الأساسي لقواعد الأخلاق التي تحكم سلوك المجتمع، فإن التعاليم الدينية تسهم بشكل كبير في ضبط ذلك السلوك من خلال ما تغرسه في النفوس من خشية وخوف من العقاب الإلهي، والرغبة في الثواب في الدنيا والأخرة.

ومن أجل محافظة الجماعة البشرية على قيمها الأخلاقية، وضمان تبادل المصالح والمنافع بين الأفراد، وعيشهم بأمن وسلام في نسيج اجتماعي محكم البناء، فإن تلك الجماعة تضع لنفسها سياجاً يحمي قيمها الأخلاقية وما تؤمن به من مبادئ، وما تحتاجه من ضوابط تضمن استمرارها وتطورها بشكل طبيعي وهذا السياج عبارة عن منظومة متكاملة من القواعد القانونية

التي تراها الدولة ممثلة في مؤسساتها التشريعية المختلفة لازمة لتوفير الظروف المناسبة لاستمرار الحياة المشتركة، وتحميها من أي تعد يسبب لها ضرراً أو يعرضها للخطر.

ورغم أهمية القواعد القانونية كافةً، ودورها في ضبط السلوك الاجتماعي، وحماية العيش المشترك لأفراده، إلا أن قواعد التجريم والعقاب تكتسب أهمية خاصة، نظراً لما تنطوي عليه من مساس بحقوق وحريات الأفراد، وما تسببه من إيلام مادي ومعنوي يلحق بالجاني في حريته أو ماله أو حياته أحياناً.

ومع تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتشابك المصالح وتمازج الثقافات، شهدت قواعد التجريم والعقاب تزايداً غير مسبوق، وتطورت نظريات التجريم والعقاب مع تطور البشرية حتى تم ربطها بضرورتها الاجتماعية ومدى حاجة المجتمع إليها، وأن تتفق ومبدأ الشرعية.

وقد أضحت الدول ـ ومنها سلطنة عُمان ـ محكومة عند وضعها لقواعد التجريم والعقاب بجملة من المبادئ والضوابط التي تحول دون الشطط في استخدام قواعد التجريم والعقاب، تلك المبادئ والضوابط تستمد جذورها من تاريخ فلسفة التجريم والعقاب ذاته، ومما تتضمنه المواثيق الدولية والدساتير والأنظمة الأساسية الوطنية من حماية للحقوق والحريات، إضافة إلى ما انتهت إليه التجارب الإنسانية والاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا المجال.

وسوف أحاول من خلال هذه الورقة أن أسلط الضوء على أهم الضوابط التي حاولت المؤسسة التشريعية الالتزام بها عند وضعها، وإقرارها قانون الجزاء، وذلك وفقاً للمبادئ والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للدولة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها السلطنة، بالإضافة إلى المبادئ القانونية التي أضحت محل توافق عالمي، وذلك من خلال المحاور الآتية:-

المحور الأول : غايات التجريم ومناطه.

المحور الثاني : ضمانات الحقوق والحريات في مواجهة التجريم.

المحور الثالث: القواعد العامة للعقوبة.

المحور الرابع : السمات العامة لقانون الجزاء الجديد.

المحور الأول
غايات التجريم ومناطه

التجريم فكرة نسبية تتحدد على ضوء ما يسود المجتمع من قيم وثقافات؛ لذلك فإن مدلول السلوك المجرم يمكن أن يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد سلوكاً مجرماً في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وفي المجتمع الواحد قد يكون سلوك ما يعد من قبيل الأفعال المجرمة في فترة زمنية معينة، ولا يكون كذلك في زمن آخر.

ويهدف التجريم إلى تحقيق أقصى درجات الحماية لمصالح المجتمع وقيمه العليا من أجل أن يعيش أفراده في وئام وسلام؛ لذلك فإن الضرورة الاجتماعية للتجريم تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية.

أولاً: الأهداف السياسية والاقتصادية للتجريم (التجريم النفعي):

تهدف سياسة التجريم في جانبها القانوني إلى تحقيق غايات نفعية تطلبها طبيعة النظام السياسي أو الاقتصادي السائد في المجتمع والتي من الممكن أحياناً أن تتعارض مع القيم الاجتماعية الراسخة في وجدان المجتمع غير أنها جديرة بالحماية؛ لأهميتها وضرورتها للحفاظ على كيان المجتمع وبقائه، ومن أمثله ذلك قوانين المرور، وحيازة الأسلحة والذخائر، والاتجار بها والمطبوعات والنشر.

وحقيقة الأمر أنه: كلما كان التجريم النفعي منسجماً مع القيم الأخلاقية المتأصلة في الضمير الجماعي، كان أقرب إلى الاعتبارات الواقعية.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية للتجريم (التجريم الواقعي):

إذا كان التجريم النفعي المبني على اعتبارات سياسية أو اقتصادية مختلفاً من نظام قانوني إلى آخر لاختلاف العقيدة السياسية أو الاقتصادية الخاصة بكل نظام، فإن التجريم الواقعي يتصف بالثبات والاستقرار - إلى حد كبير - إذ إن معظم المجتمعات

تتفق على أن الأفعال المجرمة تشكل نماذج لسلوك يهدد قيم المجتمع ومصالحه الجوهرية كالقتل والسرقة وهتك العرض والنصب، وإساءة الأمانة، وأفعال مجرمة بمقتضي القواعد الدينية، والأعراف والتقاليد والقيم الأخلاقية؛ ولذلك فإن تجريمها جزائياً يتفق مع ما استقرت عليه عقيدة المجتمع، ويسعى إلى تأمين أقصى درجات الحماية الجزائية لما يؤمن به المجتمع من قيم ومصالح عليا ملتصقة بضمير الجماعة.

وارتباط التجريم الواقعي بالقيم الاجتماعية المتأصلة في ضمير الجماعة لا يعني أن كل ما هو مستنكر اجتماعياً يجب بالضرورة أن يجرم جزائياً، إذ إن نطاق القواعد الأخلاقية عادة تكون أكثر اتساعاً من نطاق التجريم.

ثالثاً: مناط التجريم وحدوده:

يُعد الفعل أو الامتناع « السلوك » هو مناط التجريم الذي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان استقراه واستمراره.

١. السلوك المجرم:

محل التجريم يجب أن يكون سلوكاً غير مشروع سواء اتخذ صورة فعل أم امتناع عن القيام بفعل، يرى المشرِّع الجزائي أن إتيانه أو الامتناع عن إتيانه يهدد حقاً أو قيمة من قيم المجتمع العليا، إذ إن قانون الجزاء قانون أفعال سواء كانت إيجابية أم سلبية.
والسلوك الإجرامي يرتكز على ثلاثة مبادئ دستورية في غاية الأهمية وهي:

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القائم على أهمية العلم السابق بالأفعال المجرمة التي يجب على الأشخاص عدم اقترافها.
- مبدأ المسؤولية الشخصية المبني على حرية الإرادة لدى الجاني، واختياره إتيان أو الامتناع عن إتيان الفعل المجرم.
- مبدأ اليقين القضائي المؤسس على مبدأ أصل البراءة. قد حرص المشرِّع أثناء إعداد مشروع قانون الجزاء أن يكون السلوك محل التجريم دقيقاً في الوصف واضحاً في العناصر، خالياً من التجهيل والإبهام بشرط يسهل على الشخص العادي فهم ماهية الفعل الذي يحظر القانون ارتكابه.

٢. المصلحة مناط الحماية.

حماية المصالح الأساسية للمجتمع هي الغاية التي يدور حولها، ويسعى لحمايتها النظام القانوني بأكمله وعلى رأسه نظام التجريم والعقاب، وتعد تلك الغاية هي المبرر لتدخل المشرع للحد من الحريات الفردية لمصلحة وحماية المجتمع. ووفقاً لرأي فقهاء الشريعة الإسلامية يجب أن تدور تلك الغاية في فلك المقاصد الكلية الخمسة المعروفة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المحور الثاني
التزام قانون الجزاء بضمانات الحقوق والحريات

تدرك المؤسسة التشريعية في السلطنة أن تجريم السلوك المستهجن اجتماعياً؛ لانطوائه على خطورة تنال من القيم الأساسية التي يؤمن بها المجتمع العُماني، وتهدد مصالحه العامة، أو المصالح الخاصة لبعض أفراده، وتحديد العقوبة المناسبة لمن يقترفه يفرضان على تلك المؤسسة الالتزام بما كفله النظام الأساسي للدولة من حماية للحقوق والحريات، إضافة إلى الضمانات التي تنص عليها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الانسان التي التزمت بها السلطنة.

وحقيقة الأمر أن ولادة النص الجزائي بشقيه (التجريمي والعقابي) تعد ولادة عسيرة فقد يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحتين تبديان للوهلة الأولى أنهما متعارضتان، وهما: مصلحة حماية القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي يؤمن بها المجتمع، وتضمن سلامة أمن الدولة داخلياً وخارجياً من ناحية، وضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان وصون كرامته والمحافظة عليها من ناحية أخرى، ولذلك فقد ابتكر الفكر القانوني العديد من الوسائل التي تحول دون افتئات المعنيين بالتشريع أثناء ممارستهم لوظيفتهم التشريعية في المجال الجزائي على تلك الحقوق، نذكر من تلك الوسائل:

١. مبدأ الشرعية الجزائية:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في عدم جواز معاقبة الشخص عن فعل لم يسبق تجريمه، وتحديد عقوبته، أي لاجريمة ولا عقوبة بغير قانون وهو ما أكد عليه النظام الأساسي للدولة في المادة (٢١) «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على قانون، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ...».

ومبدأ الشرعية الجزائية يسهم في توفير الاطمئنان بعدالة التجريم وأهدافه النبيلة المتمثلة في حماية المصالح الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، وذلك من خلال العلم المسبق أو بالمحظور من أنواع السلوك والعقوبة المقررة لمن يقدم على إتيان ترك ذلك السلوك المحظور، ولكي يتحقق ذلك الاطمئنان يجب أن تكون قواعد التجريم على درجة عالية من الدقة والوضوح والعلانية والشفافية، ومصوغة بصورة يمكن للمخاطبين بأحكامها إدراكها وفهم معانيها ومراميها بسهولة ويسر.

ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج يتعين الالتزام بها في مجال التجريم والعقاب منها:

- وجوب صدور نصوص التجريم والعقاب من السلطة المختصة.
- وجوب عدم رجعية النصوص الجزائية، مالم تكن أصلح للمتهم.
- وجوب عدم تدخل المشرع في أعمال السلطة القضائية سواء بافتراض القرائن القانونية أم من خلال التدخل لتقدير العقوبة.

٢. وجوب أن تكون النصوص الجزائية مكتوبة:

ولذلك فإن العرف والعادة لا يصلحان أن يكونا مصدراً للتجريم والعقاب.

ويرتبط بشرط كتابة النصوص الجزائية شرط ضرورة صياغتها في حدود ضيقة تتضمن تعريفاً بالأفعال المجرمة، وتحديداً لمضمونها، وقد وضعت المؤسسة التشريعية في اعتبارها وهي تضع قواعد قانون الجزاء «الاّ تجعل من اتساعها أو خفائها شباكاً أو شراكاً تلقيها بهدف تصيد من يقعون تحتها أو يخطؤون مواقعها» حسب تعبير المحكمة الدستورية المصرية.

والواقع إن الاعتناء بصياغة النصوص الجزائية في غاية الأهمية حتى لايدخل في إطارها أفعال أو تصرفات تعد مباحة أو خارج دائرة التجريم، لذلك يجب أن تكون صياغتها بكلمات محددة تحديداً نافياً للجهالة، قطعية الدلالة على المقصود منها.

٣. وجوب أن تتضمن النصوص الجزائية تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها:

لا يكفي في النصوص الجزائية أن يتم صياغتها بصورة جيدة لا تترك مجالاً للاختلاف في التفسير، بل يجب حصر معناها في نطاق تلك الصياغة ، وأن تبين العقوبة المقررة بطريقة لا لبس فيها، ويتطلب ذلك أن يحدد نص التجريم الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى نوع العقوبة ومدتها.

٤. وجوب أن تتكامل النصوص الجزائية مع القواعد العامة:

ينقسم قانون الجزاء إلى قسمين رئيسين: (عام وخاص)، فالقسم العام يتضمن المبادئ والأحكام العامة التي تخضع لها كل الجرائم كأسباب الإباحة، وشخصية المسؤولية والعقوبة، وحدود السلطة التقديرية للقاضي، وذلك من خلال بيان أسباب وظروف الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، إضافة إلى المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون من حيث المكان والزمان، والأحكام المتعلقة بأركان الجريمة، والمسؤولية أو المساهمة الجنائية.

أما القسم الخاص فيضم النماذج الخاصة بكل جريمة من الجرائم وبيان الجزاء الجنائي الخاص بها.

وللقواعد العامة دور مهم في قانون الجزاء؛ كونها تعمل في تكامل مع النصوص الجزائية المحددة لنماذج التجريم وتحديد العقوبات، وتعملان معاً على ترسيخ الشرعية الجزائية وضمان التطبيق السليم لمبادئ الحقوق والحريات التي تنص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أحكام النظام الأساسي للدولة والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

المحور الثالث
القواعد العامة للعقوبة

تمثل العقوبة أو الجزاء الجنائي الصورة الأولى لرد الفعل الاجتماعي إزاء الظاهرة الإجرامية، والعقوبة شأنها شأن السلوك الإجرامي (الجريمة) قديمة، فقد وجدت مع وجود الإنسان.

وإن كانت العقوبة قد اتخذت في العصور البدائية صورة الثأر والانتقام باعتبارها تمثل رد الفعل الغريزي على الاعتداء، إلاّ أنها ومع ظهور الدولة وتطور مفهومها انتقل حق العقاب لها باعتبارها المسؤولة عن حماية حقوق وحريات الأفراد، وردع من يعتدي عليها أو يخرج عما ارتضاه الناس من قيم وقواعد وضعوها لتحمي مصالح الجماعة والأفراد، وتؤمن التعايش السلمي، وتحافظ على النسيج الاجتماعي.

والمشرع عند تحديده للعقوبة بحديها (الأدنى والاعلى) التي يراها تتناسب ودرجة استهجان المجتمع للسلوك المجرم، عليه أن يراعي مجموعة من المبادئ والأحكام، منها عمومية العقوبة، شخصية المسؤولية، شخصية العقوبة، عدم رجعية العقوبة مالم تكن أصلح للمتهم.

١. **عمومية العقوبة:** العمومية والتجريد خاصية أساسية من خصائص القاعدة القانونية بشكل عام بما في ذلك العقوبة، بمعنى أن العقوبة ذاتها تطبق على جميع الأفراد الذين

يوجدون في المراكز القانوني.

ومبدأ عمومية العقوبة مستمد من مبدأ المساواة أمام القانون، وهو من المبادئ الدستورية المهمة تفرضه اعتبارات العدالة والاستقرار الاجتماعي.

٢. **شخصية العقوبة:** يقصد بشخصية العقوبة أن آثارها المباشرة لايجوز أن تتجاوز شخص المحكوم عليه ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متدخلاً فرعياً أم محرضاً ولا يتجاوز ألمها غيره، مهما كانت درجة قرابته أو صلته بالمحكوم عليه، وحقيقة أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها الأخلاقية والنفعية إلاّ إذا نفذت في شخص المحكوم عليه، إذ في جوهرها نوع من القصاص يوقع على الجاني بقصد إيلامه.

٣. **عدالة العقوبة:** يقصد بعدالة العقوبة أن تقسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني في جسمه أو حريته أو ماله بما يتناسب مع جسامة الجرم الذي اقترفه من غير مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة.

٤. **الردع العام والردع الخاص:** الهدف أو الغرض النفعي للعقوبة للعقوبة تحقيق الردع بنوعية العام والخاص.

- الردع العام: يقصد به إنذار الناس كافة من خلال التهديد بالعقاب كرد فعل لمن تسول له نفسه ارتكاب سلوك مجرم في المستقبل.
- الردع الخاص: يقصد به تقويم سلوك المجرم من خلال علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه ،واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة.

المحور الرابـع
السمات العامة لقانون الجزاء الجديد

بتاريخ الحادي عشر من يناير صدر قانون الجزاء الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، وقد تضمن مرسوم الإصدار إلغاء قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، كما تضمن النص إلغاء كل ما يخالف القانون الجديد، أو يتعارض مع أحكامه.

وبصدور القانون الجديد تكون السلطنة قد دخلت مرحلة جديدة في سياسة التجريم والعقاب تغاير المنهجية التي كانت نافذة في ظل القانون السابق من الناحيتين (الشكلية والموضوعية).

أولاً: الناحية الشكلية ومنهجية التقسيم:

اختلفت المنهجية التي اعتمدت في القانون الجديد عن سابقه، ويتضح ذلك من خلال استعراض سريع لتقسيم المواد الذي كان عليه القانون السابق، فقد كان يتضمن أحد عشر باباً خصص أولهما لبيان الشريعة الجزائية، ونطاق السريان (الصلاحية الإقليمية والذاتية والشخصية والنوعية)، وثانيهما لبيان أنواع الجرائم والأحكام الجزائية (الوصف القانوني للجرائم، أسباب التبرير، العقوبات الاصلية والفرعية، سقوط الأحكام الجزائية، وقف التنفيذ).

وخُصص الباب الثالث لبيان شروط التجريم والعقاب (عنصر الجريمة (المادي والمعنوي)، موانع العقاب، الاشتراك، الأعذار المحلة و الأعذار المخففة للعقاب).

أما باقي الأبواب من الرابع إلى العاشر فقد تضمنت تحديد أنواع الجرائم. (الجرائم التي تمس الدين والعائلة، الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، الجرائم الواقعة على الأفراد، الجرائم التي تشكل خطراً عاماً، الجرائم التي تقع على الأسواق، الإفلاس والتقليد، الجرائم الواقعة على أملاك الدولة والأفراد).

أما الباب الحادي عشر فقد خصص لبيان القباحات (المخالفات).

وعلى خلاف ذلك صدر القانون الجديد وفق منهجية مغايرة أكثر وضوحاً وتحديداً، وتيسر للمخاطبين بأحكام القانون وجهات القضاء و الباحثين على السواء الوقوف على ما تضمنه من نصوص جزائية سواء في القسم العام المتعلق بسياسة التجريم والعقاب، أم في القسم الخاص المتعلق ببيان الجرائم، وقد اعتمدت تلك المنهجية على تقسيمه إلى كتابين:

الأول: تحت مسمى (أحكام عامة) أو ما يطلق عليه القسم العام، أما الكتاب الثاني: فقد ورد تحت مسمى (في الجرائم) أو القسم الخاص.

- **فيما يتعلق بالكتاب الأول:**

تم تقسيمه إلى (٧) سبعة أبواب في المواد من (١ إلى ٨٦) على النحو الآتي:

- الباب الأول: أحكام تمهيدية (المواد من ١ إلى ١١).
- الباب الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان (المواد من ١٢ إلى ٢١).
- الباب الثالث: تقسيم الجرائم وأركان الجريمة (أنواع الجرائم، الركن المادي، الركن المعنوي) المواد من ٢٢ إلى ٣٦.
- الباب الرابع: المساهمة الجنائية (الفاعل و الشريك، أثر ظروف الجريمة على المساهمين) المواد من ٣٧ إلى ٤٣.
- الباب الخامس: عوارض المسؤولية الجزائية (استعمال الحق، أداء الواجب وترخيص القانون، الدفاع الشرعي، موانع المسؤولية الجزائية، العفو العام والعفو الخاص) المواد من ٤٤ إلى ٥٢.
- الباب السادس: العقوبات (العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية والتكميلية، تنفيذ العقوبات، وقف التنفيذ) المواد من ٥٣ إلى٧٥.
- الباب السابع: ظروف الجريمة (الأعذار القانونية، أسباب التخفيف، أسباب التشديد) المواد من ٧٦ إلى ٨٦.

- **أما الكتاب الثاني أو القسم الخاص:**

فقد جاء في (١٢) أثني عشر باباً حددت على نحو مفصل الأفعال المجرمة بموجب القانون على النحو الآتي:

- الباب الاول: الجرائم الماسة بأمن الدولة (أحكام عامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج) المواد من ٨٧ إلى ١٤٥.

- الباب الثاني: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية (الجماعة الإجرامية المنظمة، عائدات الجريمة المنظمة ، تهريب المهاجرين المواد من ١٤٦ إلى ١٥٣.
- الباب الثالث: الجرائم ذات الخطر العام (الحريق، القرصنة والاعتداء على وسائل النقل والمرافق العامة) المواد من ١٥٤ إلى ١٦٨.
- الباب الرابع: الجرائم المخلة بالثقة العامة (تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع والبطاقات، تزييف العملة والسندات المالية، تزوير المحررات) المواد من ١٦٩ إلى ١٨٨.
- الباب الخامس: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة (انتحال الوظائف والصفات، التعدي على الموظفين، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والتقصير في أداء واجباتهم، الاختلاس والإضرار بالمال العام) المواد من ١٨٩ إلى ٢٢٢.
- الباب السادس: الجرائم المخلة بسير العدالة (البلاغ الكاذب والامتناع عن الإبلاغ و عن تقديم المساعدة، تعطيل الإجراءات القضائية وتضليل العدالة، شهادة الزور و الامتناع عن الشهادة و اليمين الكاذبة، هروب المتهمين والمحكوم عليهم، التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته، فك الأختام وإتلاف الإعلانات الرسمية) المواد من ٢٢٣ إلى ٢٥٢.
- الباب السابع: الجرائم المخلة بالآداب العامة (البغاء والفجور، الجرائم الواقعة على العرض، الأفعال المخلة بالحياء) المواد من ٢٥٣ إلى ٢٦٨.

- الباب الثامن: الجرائم التي تمس الدين والاسرة والمجتمع (الجرائم التي تمس الدين، الجرائم التي تمس الاسرة والمجتمع، التسول، جمع المال من الجمهور دون ترخيص) المواد من ٢٦٩ إلى ٣٠٠.
- الباب التاسع: الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته (القتل العمد والانتحار، الاعتداء على سلامة الإنسان) المواد من ٣٠١ إلى ٣٢١.
- الباب العاشر: الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته (القبض على الأشخاص، وخطفهم وحبسهم، التهديد والسب والقذف المواد من ٣٢٢ إلى ٣٣٤.
- الباب الحادي عشر: الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة وابتزاز الأموال، الاحتيال، جرائم الشيكات، إساءة الأمانة، إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، التخريب والإتلاف، في انتهاك حرمة المساكن والأملاك الخاصة) المواد من ٣٣٥ إلى ٣٧٨.
- الباب الثاني عشر: الجرائم المتعلقة بالتجارة (الغش في المعاملات، الإفلاس) المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨٩.

ثانياً: الجانب الموضوعي واختلاف نطاق التجريم:

جاء قانون الجزاء الجديد مغايراً لسابقه في الكثير من الأحكام الموضوعية سواء في الكتاب الأول (القسم العام) المتضمن بيان سياسة التجريم والاحكام العامة، أم الكتاب الثاني (القسم الخاص) الذي عني ببيان الأفعال التي تخضع للتجريم والعقوبات المقررة لكل من هذه الأفعال، إذ يلاحظ أن القانون الجديد قد توسع

في بعض الحالات بأن أدخل ضمن نطاق التجريم أفعالاً لم تكن مجرمة في السابق، كما غاير في كثير من العقوبات المقررة لأفعال كانت مجرمة في القانون السابق فيما يتعلق بالحدين (الأدنى والاقصى) للعقوبة، مع التوسع في حالات أخرى على العقوبات التبعية والتكميلية التي يتم الحكم بها إلى جانب العقوبة الاصلية المقررة للجريمة.

وسنعرض فيما يأتي لبعض تلك الحالات.

الكتاب الأول (القسم العام):

١. فيما يتعلق بنطاق سريان القانون من جهة الزمان تضمن القانون الجديد النص على أن يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها، ويعتد في تحديد هذا القانون بالوقت الذي تم فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة (المادة ١٢)، على خلاف ما نص عليه القانون السابق من أن الجرم يعد مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه (المادة ١).

٢. فيما يتعلق بنطاق سريان قانون الجزاء من حيث المكان تضمن القانون الجديد النص على سريان القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلاً يعد جناية أو جنحة، إذا عاد إلى الدولة وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة (المادة ١٨)، في حين أن القانون السابق كان يستلزم أن يكون الفعل معاقباً عليه بالسجن (٣) ثلاث سنوات (المادة ١٠).

٣. اشترط القانون الجديد لسريان أحكامه على الأجنبي الموجود في السلطنة بعد ارتكابه جريمة في الخارج أن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة (المادة ٢٠)، على خلاف القانون السابق الذي كان يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سجن تبلغ (٣) ثلاث سنوات (المادة ١٢).

٤. لم يأخذ القانون الجديد بالوصف الذي كان يعتمده القانون السابق للعقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، والذي كان يطلق عليها أو صاف الإرهابية والتأديبية والتكديرية، كما لم يأخذ بوصف بعض الجرائم بالشائنة على نحو ما ورد بالمادة (٣٣) من القانون السابق.

٥. غاير القانون الجديد في الحدين الأدنى والاقصى لعقوبة الغرامة المقررين للجنح بأن جعل الحد الأدنى (١٠٠) مائة ريال والأقصى (١٠٠٠) ألف ريال، وكانت في القانون السابق (١٠) عشرة ريالات، (٥٠٠) خمسمائة ريال.

كما غاير القانون الجديد في عقوبة السجن المقررة للمخالفات بأن نص على الحد الأقصى فقط وجعلها مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، ولم ينص على حد أدنى لعقوبة السجن بالنسبة إلى المخالفات، وكانت العقوبة في القانون السابق السجن من أربع وعشرين ساعة إلى (١٠) عشرة أيام ، كما غاير القانون الجديد في الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة

للمخالفات بأن جعل حدها الأدنى (١٠) عشرة ريالات، والأقصى (١٠٠) مائة ريال، بدلاً من ريال واحد إلى (١٠) عشرة ريالات كما في القانون السابق.

٦. تضمن القانون الجديد النص على أن الركن المادي للجريمة يتكون من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل (المادة ٢٧) في حين أن القانون السابق كان يحدد الركن المادي في القيام بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها.

٧. لم يشترط القانون الجديد لصدور العفو الخاص أن يكون الحكم باتاً، على عكس ما كان مقرراً في القانون السابق الذي كان ينص على أنه لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً (المادة ٦٦).

٨. اعتمد القانون الجديد العقوبات التبعية والتكميلية وحدد المدلول القانوني لكل منها المادة (٥٦)، كما أضاف عقوبات جديدة لم يسبق النص عليها في القانون السابق من بينها حل الشخص الاعتباري، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ونشر الحكم، والتكليف بأداء خدمة عامة، على عكس القانون السابق الذي لم يأخذ بهذا التقسيم، بل كان يكتفي بالنص على بعض العقوبات الفرعية والإضافية في المادة (٤٦)، ويتفق هذا التوجه من المشرع مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى التوسع في إيجاد العقوبات البديلة للحبس.

٩. تضمن القانون الجديد النص على أن المحكوم عليه بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون حرمانه مدة تنفيذ العقوبة ولسنة واحدة تالية من بعض الحقوق التي ورد النص عليها في المادة (٥٨)، في حين أن القانون السابق كان ينص على أن الحرمان يكون مدى الحياة، كما أن القانون الجديد قد تضمن النص على بعض الحقوق الجديدة التي يتم الحرمان منها ولم تكن واردة في القانون السابق من بينها: حق الترشح، وتولي الوصاية أو القوامة عن القصر ومن في حكمهم، وحمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية، وحمل السلاح.

الكتاب الثاني (القسم الخاص):

١. تضمن القانون الجديد النص على أفعال جديدة دخلت ضمن نطاق التجريم في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل والخارج لم تكن واردة ضمن نطاق التجريم في القانون السابق بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم واتصالها المباشر بأمن البلاد، ومن بينها على سبيل المثال: تجريم الأفعال التي من شأنها تقديم إعانة للجاني في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو وسيلة للتَعيش أو السكنى أو مأوى أو مكان للاجتماع، كما تم تجريم كل فعل من شأنه تقديم تسهيلات للجاني في البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ مضمونها أو أي تسهيلات أخرى مع علمه بنية الجاني.

٢. توسع القانون الجديد في تجريم أفعال الترويج لكل ما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية أو إثارة الشعور بالكراهية أو الفرقة بين سكان البلاد، أو التحريض على ذلك، كما جرم القانون الجديد عقد الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات التي لها علاقة بالأغراض السابقة، كما أن القانون الجديد قد عد ارتكاب أي من هذه الأفعال في إحدى دور العبادة أو المنشآت الرسمية أو في المجالس والأماكن العامة أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله بمنزلة ظروف مشددة للجريمة.

٣. أضاف القانون الجديد إلى جريمة إهانة العلم الوطني أو علم دولة أجنبية التي كانت مجرمة في القانون السابق، تجريم أفعال أخرى مرتبطة بها كإهانة علم منظمة إقليمية أو دولية.

٤. تضمن القانون الجديد النص على تجريم كل من رفع علم دولة أجنبية أو علم أي جهة على إقليم الدولة بالمخالفة للقانون، ولم تكن ضمن نطاق التجريم في القانون السابق.

٥. تضمن القانون الجديد نصاً خاصاً في الباب الخاص بالجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته بتجريم كل من تسبب عمداً بأي وسيلة كانت في نقل عدوى مرض (الإيدز) إلى شخص غير مصاب، كما شدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم إذا أفضى إلى موت المجني عليه.

٦. لم يتضمن القانون الجديد تنظيماً خاصاً للمخالفات على نحو ما كان عليه الحال في القانون السابق، الذي كان يتضمن باباً خاصاً بالقباحات، واكتفى القانون الجديد بالمعيار الموضوعي الذي أورده للتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات بحسب نوع العقوبة المقررة لكل فعل في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم.

٧. غاير القانون الجديد في الكثير من مواد التجريم الواردة في الكتاب الثاني في الحدين (الأدنى والاقصى) المقررين لعقوبتي السجن والغرامة عن القانون السابق بالنظر إلى طبيعة الأفعال المجرمة، واختلاف مدى الاستهجان المجتمعي لبعض تلك الأفعال في الوقت الحاضر عن السابق، كما توسع القانون الجديد في النص على اقتران العقوبات الأصلية المقررة لبعض الجرائم ببعض العقوبات التبعية والتكميلية التي ورد النص عليها في الكتاب الأول من القانون الجديد.

الدكتور/ حمدي محمد حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء

أثر تطبيق قانون الجزاء الجديد على قواعد المسؤولية الجزائية

الدكتور/ حمدي محمد حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء

أصدر المشرِّع العماني قانون الجزاء الجديد بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨م، الذي نص على العمل بأحكام هذا القانون، وإلغاء قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ١٩٧٤م، وكذلك إلغاء كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام قانون الجزاء الجديد.

وقد جاء صدور قانون الجزاء الجديد بتعديلاته متماشياً ومنسجماً مع الكثير من التشريعات العقابية المماثلة، سواء من خلال سن نصوص جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق أم بالتعديل أم الحذف. ومن خلال قراءتنا للنصوص المتعلقة بالقسم العام، في المواد رقم ١ إلى ٥٢ منه، يمكن إبراز أهم النقاط الإيجابية التي تضمنّها القانون ، أو تلك التي تحتاج من المشرِّع إعادة النظر.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النقاط التي تمثل تطوراً إيجابياً لمسلك المشرع في قانون الجزاء الجديد:

١. بدأ المشرِّع بالأحكام العامة، وقرر أنها تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه بشأنها نص خاص. (م ٢)

ثم نص على مبدأ الشرعية المميز لأحكام قانون الجزاء، من خلال م ٣: فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

٢. كما نص على مبدأ مهم وهو براءة المتهم حتى ثبوت إدانته في محاكمة قانونية تؤّمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (م ٤).

٣. كما قرر المشرِّع أنه لا يجوز لأحد أن يحتج بجهله بقانون الجزاء (م ٥).

٤. نص المشرِّع في (م ٩) على عنصر العلانية في نطاق تطبيق قانون الجزاء (وهو ما يحدث في مكان عام أو مكان متاح للجمهور)، بشكل أكثر انضباطاً من السابق، سواء من ناحية الألفاظ أم من ناحية الشمول: وقد أضاف إلى العناصر: الإشارات، وعبر بالقول أو الصياح بدلاً من الكلام أو الصراخ، والأفعال بدلاً من الأعمال، والمواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طرق التعبير بدلاً من الأفلام، كما أشار إلى توزيعها بغير تمييز أو بيعها أو عرضها للبيع وأن ذلك يدخلها في العلانية المفترضة.

٥. حدد المشرع المقصود بالموظف العام (م١٠) في نطاق تطبيق قانون الجزاء وأعاد الصياغة بشكل يتماشى والنصوص الجزائية في التشريعات الخاصة، فقد سمى أفراد جهات معينة كأعضاء مجلس عمان، وأعضاء المجالس البلدية، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو التي تسهم في رأسمالها بنسبة تزيد على أربعين في المائة، وعدهم من الموظفين العموميين.

كما قرر أن انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة عنه لا يحول دون تطبيق أحكام قانون الجزاء متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توفر الصفة، وفي ذلك ضمانة عدم الإفلات من العقاب بدعوى التقادم أو مرور الزمن، لكن يؤخذ على النص أنه شامل لجميع الجرائم التي يرتكبها الموظف وليس مقصوراً على الجرائم التي تمس الوظيفة العامة أو المال العام. وهو أمر يجب تداركه من جهة المشرع، كما يقع على عاتق القضاء التصدِّي لهذه المسألة.

٦. حدد المشرع المقصود بالمال العام (م ١١) في نطاق تطبيق أحكام القانون الجزاء وأضاف إليه بعض الشركات، وترك المجال مفتوحاً لإضافة أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالاً عامة.

٧. نص المشرِّع - صراحة - على قاعدة القانون الأصلح للمتهم وضوابطها وشروط تطبيقها من خلال المادتين ١٣، ١٤ من القانون، واعتد بتطبيق القانون الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة، وقد كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة حالات نقض الحكم من جهة المحكمة العليا لمصلحة المتهم (م ٢٥٠ إجراءات).

٨. في تطبيق القانون من حيث المكان: توسع المشرع العماني في نطاق تطبيق قانون الجزاء خارج إقليم الدولة، وقد وضح ذلك من خلال عدة مظاهر هي:

أولاً: من ناحية امتداد نطاقه خارج إقليم الدولة في م ١٧.

المتعلقة بالصلاحية الذاتية وسريان قانون الجزاء على جرائم بعينها، إذا تم ارتكابها خارج الدولة.

ثانياً: في المادة ١٨ في مبدأ الصلاحية الشخصية، جعل سريان تطبيق قانون الجزاء على العماني إذا ارتكب جريمة خارج الدولة ثم عاد إلى الدولة وكان الفعل معاقباً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة، وكان في القديم ثلاث سنوات.

ثالثاً: في المادة ٢٠ في نطاق مبدأ الصلاحية الشاملة لتطبيق قانون الجزاء جعل سريانه على الأجنبي إذا ارتكب جريمة في الخارج معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة، وفي القانون القديم كان ٣ سنوات، مالم ينص صراحة على مفعول الأحكام الأجنبية.

٩. نص المشرع ـ صراحة ـ على المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم ممثليها أو مديريها، والحكم بالغرامة والعقوبات الفرعية. (م ٢١) وهو ما يعد تطوراً إيجابياً في نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

١٠. أنواع الجرائم: أعاد ضبط المسميات واعتمد التقسيم الثلاثي المعروف (الجنايات والجنح والمخالفات)، ولم يعد لمسمى القباحة وجوداً في القانون (م ٢٢).

١١. لم يجعل للظروف القضائية المشددة أو المخففة أثراً في تغير نوع الجريمة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (م ٢٣).

١٢. زاد مقدار الغرامة في الجنح في حدها الأدنى (١٠٠ ريال)، وحدها الأقصى ألف ريال، وزاد مقدارها في المخالفات فأصبح حدها الأدنى عشرة ريالات، وحدها الأقصى مائة ريال.
كما نص - صراحة - على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة أيام. (م ٢٥، ٢٦).

١٣. في الركن المادي للجريمة: تحدث عن الشروع وحدد عناصره، ولم يذكر مصطلح محاولة الجريمة. (م ٢٩)، كما قرر القانون سريان الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الجزائية المقررة للجريمة التامة على الشروع (م ٣٢).

وفي العقاب على الشروع في الجنايات: غير مقدار العقوبة، ولم يفرق بين عقوبة الشروع التام والناقص. (م ٣٠)، أما بالنسبة إلى العقاب على الشروع في الجنح فقد تركه للحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، بدون الإشارة إلى إمكانية التخفيض حتى ثلثي العقوبة المفروضة وهو ما كان منصوصاً عليه في القانون القديم م ٨٨.

١٤. الركن المعنوي للجريمة: في حالة الخطأ اعتد المشرع بخطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة كصور للخطأ (م ٣٣ الفقرة الأخيرة)، بخلاف القانون السابق الذي كان ينص فقط على إهمال الفاعل أو قلة احترازه، وهو بذلك شمل جميع صور

الخطأ العام (الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز) فأدخل الرعونة ولم يكن النص القديم يشملها، واعتد بصورة الخطأ الخاص المتمثلة في عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

كما أنه لم ينص على زيادة العقوبة بمقدار النصف، إذا وقعت الجريمة على الشخص المقصود وغيره، كما كان في القانون القديم (م٢/٨٢ منه).

١٥. الباب الرابع أحكام المساهمة الجزائية: فقد اختلفت خطة المشرع في هذا القانون الجديد عن سابقه، ويتضح ذلك في عدة أمور:

أولاً: راعى المشرع العماني ما عليه أغلب التشريعات الجنائية من تقسيم المساهمين في الجريمة إلى فاعل أصلي، وشريك (وهو المساهم التبعي)، ولم يعدّ هناك ذكر لمصطلح المتدخل الفرعي (م ٣٧).

ثانياً: كما بين الفاعل للجريمة بشكل واضح، وأخرج من نطاقه المحرض واعتبره شريكاً أو مساهماً تبعياً، متفقاً بذلك مع الغالب الأعم من التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات الفرنسي والمصري وغيرهم. (م ٣٨).

ثالثاً: نص ـ صراحة ـ على اعتبار الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة فاعلاً أصلياً للجريمة (م ٣٧/ج)، وهو ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون السابق.

كما أنه لم ينص في تعداده للفاعلين الأصليين للجريمة على حالة اشتراك صاحب الكلام والناشر في جرائم النشر، فتركها للقواعد الخاصة ذات الصلة، وقد كان ذلك منتقداً في القانون السابق.

رابعاً: حدد صور الاشتراك في الجريمة حصراً بواحدة من ثلاث: الاتفاق أو المساعدة أو التحريض (م ٣٨)، متفقاً بذلك مع الغالب الأعم من التشريعات الجنائية، ومنها قانون العقوبات الفرنسي والمصري وغيرهم.

خامساً: رفع المشرع مقدار عقوبة الشريك، عن القانون السابق، فأصبحت عقوبته السجن المطلق، إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها (م ٣٩ / ٢).

١٦. أما بالنسبة إلى أثر ظروف الجريمة على المساهمين: فقد تدارك المشرع في القانون الجديد النص على حالة العلم، وهو علم الغير بذلك الظرف المؤثر أو عدم علمه، من خلال (المادة ٤٠)، فقرر استفادة جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولولم يعلموا بها (صغر السن ـ العاهة العقلية ـ ثورة الغضب)، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها (الإكراه ـ تسلق الجدران ـ استعمال مفاتيح مقلدة ـ هلاك نفس كأثر للفعل (م ٤٠).

١٧. عوارض المسئولية الجزائية: استعمل المشرع هذا العنوان وألغى مصطلح أسباب التبرير، ووضع شروطاً وضوابط مهمة، وذلك من خلال (م٤٤) وما بعدها، ومن ذلك:

أولاً: بدأ كل المواد المتعلقة بعوارض المسئولية الجزائية (م٤٤) وما بعدها بقوله (لاجريمة...) وهذا يعني في الفقه الجنائي انتفاء صفة التجريم عن الفعل فيصير مباحاً.

ثانياً: تشمل عوارض المسئولية: استعمال الحق أداء الواجب وترخيص القانون، الدفاع الشرعي، و أخرج حالة الضرورة ونص عليها في مجال موانع المسئولية، من خلال المادة ٥١ من القانون (وهو أمر يتفق مع القواعد العامة السائدة في التشريعات الجنائية المماثلة) خلافاً للقانون الملغي؛ وذلك لأن حالة الضرورة تمنع المسئولية فهي تصيب أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، ولا تعد من أسباب الإباحة التي تمحو عن الفعل الصفة الجرمية فتجعله مباحاً، كما أن حالة الضرورة لا يستفيد منها إلا من توفرت في حقه من المساهمين في الجريمة، باعتبارها من موانع المسئولية الجزائية.

ثالثاً: في حالات استعمال الحق ذكر المشرع بعض تطبيقاته كتأديب الآباء للأولاد، وممارسة الأعمال الطبية، وغيرها، وفي تقديري أنها واردة على سبيل المثال وليس الحصر.

فلم ينص المشرع على إعطاء هذا الحق للأساتذة في تأديب طلابهم، كما كان في القانون الملغي، وقصر ذلك على الآباء ومن في حكمهم في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً، (م ٤٤ / أ)، كما أنه لم ينص على حق تأديب الزوج لزوجته المقرر شرعاً، وهذا لا يعني إنكار الحق، بل وجوب الرجوع إلى النصوص في القوانين الخاصة ذات الصلة، والمنظمة لذلك.

رابعاً: في ممارسة الأعمال الطبية (م ٤٤ / ب) تدارك المشرع حالة التدخل الطبي وجعله مباحاً في الحالة التي يكون فيها المريض في ظروف لا تجعله يستطيع التعبير عن إرادته، وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضاً من ينوب عنه، وهذا النص لم يكن موجوداً في القانون السابق، وهو بذلك قد ذلل عقبة كبيرة كانت تعترض طريق التدخل الطبي؛ لإنقاذ المريض.

خامساً: في إباحة أعمال العنف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية (م ٤٤/ ج) اشترط المشرع أن يكون في الحدود المقررة للعبة، وأن يراعى في ذلك قواعد الحذر والحيطة، فهو بذلك قد أوجب مراعاة الحذر والحيطة حتى في ظل الحدود المقررة للعبة، وإلا قامت المسئولية الجزائية، وهو ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون السابق.

سادساً: أضاف المشرع في القانون الجديد حالة لم يكن منصوصاً عليها من قبل، وهي إباحة أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم

لهذا الغرض (م ٤٤ / د) وقد كان النص على إعطاء الشخص العادي حق القبض على مرتكب الجريمة في حالة التلبس، وتسليمه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية (م ٣٨)، وكان استعمال قدر من العنف تجاهه مستفاداً ضمناً من إباحة القبض، لكن النص الحالي جعله صراحة.

سابعاً: الدفاع الشرعي: غير المشرع التسمية وجعلها كذلك بدلاً من الدفاع المشروع في إطار إعادة ضبط المصطلحات ليتفق بذلك مع التشريعات الجنائية المماثلة (م ٤٦ - ٤٨)، وفي المادة ٤٦ وضع المشرع شروطاً واضحة للاستفادة من حالة الدفاع الشرعي، وأضاف حالة الدفاع عن العرض مع النفس والمال، ولم تكن موجودة في القانون الملغي.

كما أقام مسئولية المدافع إذا تجاوز بحسن نية حدود الدفاع الشرعي أو اعتقد خطأً أنه في حالة دفاع شرعي (م ١/٤٧)، وأجاز للمحكمة عقابه بعقوبة الجنحة بدلاً من الجناية أو عقوبة المخالفة بدلاً من الجنحة (م ٢/٤٧).

ثامناً: حالة الضرورة: (م ١/٥١) لم يجعل أثرها سارياً على جرائم القتل، كما أضاف إليها حالة وقاية العرض مع النفس أو المال، ويعد ذلك توسعاً لم يكن في القانون السابق.

تاسعاً: حالة الإكراه بنوعيه (المادي أو المعنوي) أضافها المشرع إلى موانع المسئولية الجزائية (م ٢/٥١) وهو ما يتفق وطبيعتها، وكانت في القانون الملغي ضمن موانع العقاب.

١٨. العفو العام والعفو الخاص: (م ٥٢)

أ. في العفو العام ألغى النص على استشارة مجلس الوزراء، وجعله بمرسوم سلطاني مباشرة، كما غير مسمى العقوبات الفرعية، واستبدلها بالعقوبات التبعية.

ب. في العفو الخاص نص على صدوره بأمر من جلالة السلطان وليس بمرسوم سلطاني، وألغى النص على اقتراح وزير الداخلية لذلك.

ثانياً: بعض النقاط التي تستحق إعادة النظر من المشرع:

توجد بعض النقاط التي تتطلب - من وجهة نظري المتواضعة - إعادة النظر فيها، وهذا لا يعني إنكار الجهد المبذول من جهة المشرِّع الذي يعد مواكباً للتشريعات العقابية الحديثة في هذا المجال، ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١. صدر القانون الجديد تحت مسمى (قانون الجزاء) وهي التسمية ذاتها للقانون الملغي، وفي تقديري أن المشرع استعمل في التسمية مصطلحاً لا تسايره أغلب التشريعات المماثلة، ولا يرى الفقه الجنائي رجحانه؛ وذلك لعدة أسباب منها:

- أنها غير دقيقة؛ لأن الجزاء في اللغة العربية مقرر للخير والشر على السواء، كما ورد في الكثير من آيات القرآن الكريم استعمال كلمة الجزاء في الأمرين، أي (بمعنى الثواب والعقاب)، ومنه قوله تعالى: «إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون» سبأ: ٣٧. وهذا الجزاء يراد به الثواب، وقوله تعالى «وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين» التوبة: ٢٦ وهذا الجزاء يراد به العقاب.

- أنها غير جامعة ؛ لأنها توحي بأن هدف المشرع هو العقاب بينما مهمته الأولى والأساسية هي تحديد الحقوق، والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية وبيان عناصرها، ورسم نطاق الحماية التي يسبغها عليها، وحينما يفرغ من ذلك يحدد الجزاء الجنائي للاعتداء على هذا الحق، كما أن التسمية لا تشمل بذلك قسماً مهماً تعتد به التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها المشرع العماني، وأصبح مستقراً عليه ولا يصدق عليه أنه جزاء، وهو التدابير الاحترازية.

- أنها غير مانعة؛ لأنها لا تعبر عن طبيعة الجزاء الجنائي الخاصة به (وهي العقوبات) والتي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى كالقانون المدني أو الإداري.

ويضاف إلى ذلك أن المحيط القانوني الإقليمي المجاور لسلطنة عمان أو على المستوى العالمي، لم يعتمد هذه التسمية لقوانينه، عدا المشرع الكويتي الذي وافق ذلك من خلال تسمية قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/١٩٦٠، وما عدا ذلك تعتمد التشريعات تسمية قانون العقوبات، ومن ذلك قانون العقوبات المصري والبحريني والإماراتي والقطري والأردني والسوري واللبناني، وقانون العقوبات الفرنسي والإيطالي والسويسري وغيرهم، ويساند ما ذكرناه اشتقاق كلمة pénal في اللغة الفرنسية فهي تعود إلى لفظ peine أي العقوبة، ومن ثم يكون المقابل لتعبير Droit pénal هو قانون العقوبات، وليس قانون الجزاء، ولذا كان حرياً اعتماد تسمية أخرى أصح كقانون العقوبات أو القانون الجنائي.

٢. في نطاق قاعدة القانون الأصلح للمتهم استثنى المشرع من التطبيق القوانين المحددة المدة (م ١٤) ولم يشمل النص القوانين المؤقتة بطبيعتها التي لم ينص على مدة معينة لتطبيقها كقوانين الضرورة والظروف الاستثنائية، ويحتاج الأمر تدارك ذلك تشريعياً.

٣. في معيار البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الشروع في الجريمة، تبنى المذهب الشخصي، لكن في صورته الضيقة باشتراط أن يؤدي الفعل حالاً ومباشرة لتحقق النتيجة (م ٢/٢٩) وهذا يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة عن أفعال تعد بدءً في التنفيذ؛ لأنها لا تؤدي حالاً، مثال ذلك من يقوم بحفر نفق أو من يقوم بثقب جدار للوصول إلى مكان المسروقات، ولو اقتصر النص على مباشرة كما في القانون السابق لكان أصوب؛ لأنه يوسع دائرة التجريم والمسئولية عن الأفعال كما في الأمثلة السابقة.

٤. لم ينص القانون الجديد على حكم العدول الاختياري عن الجريمة، وكان يجب النص على ذلك؛ لأنه يدل على حسن السياسة التشريعية المشجعة للعدول الاختياري، وقد كان القانون الملغي ينص عليه في م ٢/٨٥ منه.

٥. في حالة الخطأ: يلاحظ أن القانون الجديد كالقانون القديم، لم يتناول العوامل التي تؤثر في الخطأ، وهي خطأ المجني عليه، والخطأ المشترك بين المتهمين أو الجناة، وأثرها على المسئولية الجزائية، وللمحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية أحكام عديدة في هذا الجانب، وعلى واضع التشريع مراعاة ذلك.

٦. في المادة ١/٣٩ من القانون، عاقب المشرع الشريك الحاضر أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها بعقوبة الفاعل الأصلي، دون اشتراط قيامه بأي فعل يسهم به في ارتكاب الجريمة، وهو أمر محل نظر لأن مجرد الحضور أو الظهور على مسرح الجريمة لا يكفي في حد ذاته لمعاقبته بعقوبة الفاعل الأصلي، فقد اشترطت محكمة النقض المصرية أن يكون دور المتهم رئيساً أو أصلياً بحسب خطة تنفيذ الجريمة، كمن يحرس المكان لحظة تنفيذ الجريمة، ومن يحمل السلاح والباقون يتلفون الزراعة أو يحرقون البيت (نقض ١٩٤٨).

وهذا يستلزم أمرين: الأول الظهور على مسرح الجريمة، والثاني أن يصدر عنه فعل في لحظات الجريمة ذاتها، فهذه المسألة تحتاج إعادة نظر من المشرع، كما أنها تستدعي القضاء لمحاولة تقييد هذا الإطلاق ، ووضع ضوابط له.

فضيلة القاضي/ سلطان بن ماجد الزعابي

القاضي بالمحكمة العليا

الدكتور/ حمدي محمد حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء

القواعد المتعلقة بالعقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)

ورقة مشتركة بين:

فضيلة القاضي/ سلطان بن ماجد الزعابي

القاضي بالمحكمة العليا

والدكتور/ حمدي محمد حسين

أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة، ويتناسب معها، ومن خصائص العقوبة أنها لا تقر إلا بناءً على قانون، فهي تخضع لمبدأ الشرعية، كما أن من يقوم بتوقيعها هو القاضي لما يتصف به من علم وخبرة في العمل القضائي، ونزاهة، واستقلال.

وتهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام والخاص: أي أن إيقاعها إرضاء للمشاعر العامة للمجتمع، وشعور المجني عليه، وإعادة الهيبة للقانون، والسلطات المنوط بها تنفيذه، كما أن فيها إيلاماً للجاني، وفيها إنذار لكافة الناس بسوء عاقبة الإجرام ومخالفة القانون.

وفي هذا المجال نجد المشرع العماني عند إصداره قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧ / ٢٠١٨)، قد أدخل بعض التعديلات المتعلقة بالعقوبة، وكيفية تنفيذها، وسوف نورد أهم هذه الملاحظات على النحو الآتي:

أولاً: في مجال العقوبات، وفي إطار سعي المشرع لضبط المصطلحات القانونية:

فقد ألغى مسمى العقوبات الإرهابية والتأديبية والتكديرية، كما ألغى مسمى العقوبات الفرعية والإضافية، واستبدلها بمسمى العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، ليتوافق في ذلك مع التشريعات الجنائية المماثلة في تقسيم العقوبات. م ٥٦، ٥٧، ٥٣.

ثانياً: في مجال العقوبات التبعية والتكميلية أضاف المشرع إليها: حل الشخص الاعتباري، الوضع تحت مراقبة الشرطة، نشر الحكم، التكليف بأداء خدمة عامة (م ٥٧) من القانون.

ثالثاً: نظم المشرع حالة الحرمان من الحقوق المدنية، (م ٥٨) بشكل أفضل مما كانت عليه في السابق، فجعلها في الجناية مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية لذلك، أما في الجنحة، فتركها للنصوص العقابية التي تحكمها.

وأضاف حالة الحرمان من عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة شركات المساهمة العامة أو أن يكون مديراً لها (م ٥٨)، وأضاف للحرمان حق الترشح، والانتخاب، وتولي الوصاية أو القوامة عن القصر ومن في حكمهم، وكذلك الحرمان من حمل الأوسمة والميداليات، والألقاب الفخرية ومن حمل السلاح.

كما أضاف المشرع جزاءً على مخالفة الأحكام السابقة المتعلقة بالعقوبات التبعية، والتكميلية، وهو جوازي للمحكمة أن تصدر أمراً بسجن المحكوم عليه مدة لا تزيد على شهر.

رابعاً: العقوبات التبعية والتكميلية: هي التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، لذا لا توقع بمفردها، وإنما توقع بجانب عقوبة أصلية توقع على الجاني فهي عقوبات ثانوية لا توقع بمفردها.

وتعد العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، إذا أجاز القانون له توقيعها. (م ٥٦)
أما العقوبات التكميلية فهي: لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، فقد يرى ألا يوقعها في الحالات التي يجوز له ذلك (م ٥٧)، وتنقسم إلى قسمين:

١. وجوبية: يلتزم القاضي بالنطق بها، فإن أخل، كان حكمه معيباً، مثال: الإبعاد في قانون العمل.
٢. جوازية: للقاضي أن ينطق بها أو لا ينطق.

العقوبات التبعية: توقع لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية بغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية، فهي توقع بقوة القانون دون تدخل قضائي (م ٥٦، ٥٨)

خامساً: في حالة تنفيذ العقوبات:

١. في التعدد المادي، م ٦٥، قرر المشرع أنه إذا لم تدغم العقوبات، فإنه يجوز الجمع على ألا يتعدى مجموع العقوبات ضعف العقوبة المحددة قانوناً للجريمة الأشد (في القانون السابق كان مرة ونصف).

٢. وفي حالة عدم الادغام، أو الجمع من المحكمة أوكل للادعاء العام الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير للفصل في هذه المسألة (م ٦٦)، وفي السابق كان النص للسلطة المختصة بالتنفيذ.

٣. في حالة الإدغام (م ٦٨ / ب)، بين المشرع أن العقوبات التبعية والتكميلية لا تخضع لقاعدة الإدغام، حتى لو أدغمت العقوبات الأصلية، ولم ينص على سلطة القاضي في الحكم بخلاف ذلك، كما استثنى من الإدغام الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام، أو الوظيفة العامة (م ٦٨ / ج)، كما أضاف أنه في حالة الحكم بالإعدام فلا مجال لتطبيق أية عقوبة أخرى عدا عقوبة المصادرة (م ٧٠).

سادساً: في حالة وقف التنفيذ: أضاف المشرع أحكاماً جديدة منها:

١. أن الأحكام التي يجوز وقف تنفيذها هي المحكوم فيها بالغرامة أيا كان مقدارها، أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات. م ٧١، فقد حدد السجن بالمدة كما أجاز القانون الجديد وقف العقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة، وفي السابق كان الوقف مقصوراً على العقوبة التكديرية، أو التأديبية.

٢. في شروط وقف تنفيذ العقوبة، وسع السلطة التقديرية للقاضي، وقرر أنه إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، متى كان له محل إقامة معلوم أن تقضي بوقف التنفيذ.

٣. كما أنه لم يربط ذلك بتقديم كفالة احتياطية من المحكوم عليه، واكتفى بجواز أن تشترط المحكمة الرد، أو أداء المبالغ المحكوم بها وذلك خلال أجل يحدد في الحكم (م ٧٢).

٤. مدة وقف التنفيذ أصبحت واحدة وهي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، فإذا انقضت المدة من غير أن يصدر خلالها أمر بالإلغاء عد الحكم كأن لم يكن، ويعني ذلك انتهاء جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه. م ٧٣

لماذا قصر وقف التنفيذ على العقوبة الأقل من ٣ سنوات؟

العلة الأساسية هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات ذات المدة القصيرة: وهي في الغالب ذات خطورة جرمية قليلة. وكذلك لمعالجة مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، حتى لا يغادر السجن وهو أكثر خطورة من يوم أن دخل فيه)، وفيه إبعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجون المفسد.

ويضاف إلى ذلك أن العقوبات البسيطة جداً قد تكون غير ذات جدوى في التأهيل؛ لأن التأهيل يحتاج إلى برامج طويلة الأمد تتناسب مع المدد الطويلة.

٥. حالات إلغاء وقف التنفيذ (م ٧٤):

نظمها المشرع بشكل أفضل مما كانت عليه في القانون السابق، فقد اتسمت بالوضوح والسهولة، وذلك على النحو الآتي:

أ. إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر عن جريمة عمدية وقعت قبل الأمر الوقف أو بعده.

ب. إذا ظهر خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الوقف حكم كالمنصوص عليه في البند السابق، ولم تكن المحكمة قد علمت به.

في القانون السابق كان النص أنه إذا ارتكب جريمة (خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة تأديبية وسنتين إذا كانت تكديرية) أدت إلى الحكم عليه، وهذا يفترض حدوث الفعل الإجرامي خلال مدة الوقف، فالعبرة كانت بارتكاب الجريمة، بينما النص الحالي لا يشترط ذلك، وإنما إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم، فالعبرة أصبحت بصدور الحكم.

سابعاً: ظروف الجريمة وتتمثل في الأعذار القانونية، وأسباب التخفيف، وأسباب التشديد، فهناك عدة ملاحظات بالنسبة إلى خطة المشرع في هذا الجانب نوردها فيما يأتي:

١. يلاحظ أن المشرع لم ينص على تخفيف العقوبة سواء لعذر قانوني أم لظرف قضائي بالنسبة إلى المخالفة، كما كان النص في القانون السابق، واقتصر على الجناية، والجنحة مما يخرجها من حالات التخفيف.

٢. في حالة تخفيف العقوبة لعذر قانوني نص المشرع على المقدار الذي تخفف له مراعياً في ذلك التخفيف قدر الإمكان وهو مسلك محمود من المشرع، سواء في حالة الجناية من خلال المادة (٧٩ / أ، ب، ج)، وهو يختلف كثيراً عن المقدار الذي كان منصوصاً عليه في القانون السابق، وأضاف نصاً جديداً يتعلق بالتخفيف في حالة الجنحة يقضي بألا تتقيد المحكمة بحد أدنى (م ٧٩/ د).

٣. ويصدق الأمر ذاته في حالة التخفيف لظرف قضائي من خلال المادتين (٨٠، ٨١) من القانون، إذ اختلفت المدد بالنسبة للجناية، وعدم تقيد المحكمة بحد أدنى.

٤. في أسباب التشديد: جعل تشديد العقوبة في الأحوال التي ينص فيها القانون (م ٨٢) كما ألغى المشرع من الحالات العامة، حالة كانت منصوصاً عليها في القانون السابق، وهي إذا كان الفاعل ممن نظم أمر المساهمة في ارتكاب الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها، وتركها للنصوص الخاصة بكل جريمة.

٥. أضاف إلى حالات تشديد العقوبة حالتين جديدتين بمقتضى المادة (٨٣ / ج، د)، هما:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة ، وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

الثانية: اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة، أو التمثيل بالمجني عليه.

ماذا تعني مضاعفة العقوبة في المادة (٨٤)؟ تعني أن يحدد القاضي العقوبة التي يستحقها الجاني ثم يضيف إليها مثلها، هذا بالنسبة إلى الغرامة، أما بالنسبة إلى السجن فيكون بزيادة عقوبة السجن إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً بما لا يتجاوز نصف هذا الحد.

ثامناً: حالة العود (م ٨٥) جزاء

نظم المشرع حالة العود، ونص عليها بشكل واضح وميسر خلافاً للقانون السابق، ولم يعد لتسمية التكرار وجود في هذا القانون، ومن أهم التعديلات:

١. **لم يعد العود شاملاً لحالة المخالفات، وأصبح أمرها متروكاً للنصوص الخاصة، واقتصر على الجناية والجنحة.**

٢. **يعد عائداً في حالة الجناية: من سبق الحكم عليه بحكم بات في جناية، وثبت ارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال الخمس سنوات التالية بعد تنفيذها أو سقوطها (م ٨٥/ أ بند أ).**

٣. **وفي حالة الجنحة: من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة، وثبت ارتكابه جناية أو جنحة مماثلة أو غير مماثلة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال السنتين التاليتين بعد تنفيذها، أو سقوطها (م ٨٥ / أ بند ب).**

٤. **عد المشرع جرائم السرقة والاحتيال، وإساءة الأمانة جرائم متماثلة في العود، إذ يجمعها الاعتداء على المال، وكذلك جرائم القتل، والإيذاء العمد حيث يجمعها أنها جرائم تمس حياة الإنسان وسلامته. م ٨٥ / ب. فالتماثل بين الجرائم نوعان:**

أولاً حقيقي: وهو اتحاد جريمتين في الاسم القانوني، كالتماثل بين جريمتي سرقة.

ثانياً حكمي: وهو انتماء جريمتين مختلفتين من حيث الاسم القانوني إلى فئة جرمية واحدة يجمع بينهما اتحاد في الحق محل الاعتداء كالتماثل بين جريمتي السرقة والاحتيال.

ويمكن القول إن شروط الجريمة التالية، التي يتحقق بها العود، هي:

١. أن تكون جناية أو جنحة، وقد استبعدت المخالفة.
٢. أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بشأنها حكم مبرم.

مثال: من حكم عليه بحكم مبرم بعقوبة ثم هرب من تنفيذها، فجنحة الهروب لا تضع الهارب في حالة عود؛ وذلك لعدم الاستقلال بين الجريمتين، ولأن الهروب لا يمثل اتجاهاً جرمياً جديداً يصدق عليه أن المتهم لم يكتف بجريمة واحدة تلقى إنذاراً عنها، أو أنه لا يزال مصراً على الإجرام.

ولا يشترط في الجريمة التالية أن تكون تامة، فيكفي أن تكون شروعاً، كما لا يشترط أن يكون الجاني فيها فاعلاً، فلو كان شريكاً، فإن العود قد تحقق.

الدكتور/ راشد بن عبيد الكعبي

رئيس الادعاء العام

مدير إدارة الادعاء العام بالخوض

الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وما تلاها من جرائم في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧ /٢٠١٨)

الدكتور/ راشد بن عبيد الكعبي

رئيس ادعاء عام - مدير إدارة الادعاء العام بالخوض

لقد استحدث المشرع العماني أنواعاً من الجرائم، وأعاد ترتيب البعض وقام بضبط الصياغة واللفظ في جرائم كثيرة، كانت في حاجة لهذا التدخل التشريعي، وهو بذلك قد خطا خطوات مهمة وإيجابية نحو إقرار المسئولية الجزائية، والعقاب على هذه الأفعال المجرمة، وفيما يلي توضيح لأهم هذه النقاط (من خلال المواد ١٨٩ ــ ٣٠٠ من قانون الجزاء)، ويشمل ذلك عدة محاور:

المحور الأول: تسليط الضوء على أهم الجرائم وما طرأ عليها من تغيير بالمقارنة بين قانون الجزاء الملغي، وقانون الجزاء الحالي.

الثاني: بيان الصور التجريمية المستحدثة.

الثالث: توضيح الظروف المشددة، وحالات الاعفاء من العقوبة.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة:

أضاف المشرع صوراً جديدة للتجريم، وعدل كثيراً من العقوبات المقررة، وفيما يأتي نورد أهم هذه الملاحظات:

١. انتحال الوظائف، والصفات:

انتحال صفة موظف عام (١٨٩) جزاء:

تم الفصل بين انتحال صفة الوظيفة العامة، وممارسة الوظيفة العامة.

انتحال الصفات الرسمية (١٩٠) جزاء:

أضيفت صورة جديدة تعنى بتجريم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية، أو الرتب العسكرية، أو صفة نيابية، وشددت العقوبة في حال أن المنتحل مارس فعليا الوظيفة، أو العمل المنتحل.

٢. التعدي على الموظفين:

- إهانة الموظف (١٩١) جزاء:

جرم المشرع إهانة الموظف أو تهديده أثناء قيامة بالوظيفة أو بمناسبة قيامة بها أو بسبب انتمائه إليها، كما شددت العقوبة إذا وقعت الإهانة او التهديد على أحد أعضاء السلطة القضائية، أو المنتمين للسلطات الأمنية أو العسكرية.

- الاعتداء على الموظف العام (١٩٢) جزاء:

جرم المشرع الاعتداء على الموظف، أو مقاومته بالعنف، أو القوة أثناء قيامه بالوظيفة، أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها، وشددت العقوبة إذا وقعت الإهانة أو التهديد على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية أو العسكرية.

- حمل الموظف بالقوة أو العنف أو التهديد (١٩٣) جزاء: (مستحدثة)
استعمال القوة أو العنف أو التهديد لحمل موظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

٣. **تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، والتقصير في أداء واجباتهم:**

- **الاخلال بواجبات الوظيفة (١٩٤) جزاء:**

القانون الملغي كان يجرم اساءة استعمال الوظيفة لمجرد نفع الغير او الإضرار به، أما القانون الحالي فإنه يجرم استعمال الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها للإضرار بأحد الأفراد، أو لجلب منفعة له أو للغير.

- **الامتناع عمداً عن مباشرة وظيفته في ملاحقة جريمة (١٩٥) جزاء:**

هذه الصورة الجرمية اتفقت والمادة (١٦٠) في القانون الملغي.

- **إهمال أو إرجاء الموظف عن الإبلاغ عن جريمة (١٩٦) جزاء: (مستحدثة)**

فقد جرم حالة الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم ضبطها، إذا أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن جريمة اتصلت بعلمه، كما جرم الموظف غير المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، إذا أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطات المختصة بجريمة علم بها بسبب وظيفته.

* **الاستثناء: أنه إذا كانت الجريمة في الحالتين السابقتين من جرائم الشكوى أو الطلب، فلا جريمة على الموظف إذا لم يبلغ عنها.**

- **ترك العمل والامتناع عن تأديته (١٩٧) جزاء: (مستحدثة)**

الصورة الأولى: ترك العمل من ثلاثة موظفين على الأقل لعملهم على نحو يضر بمصلحة العمل.

الصورة الثانية: امتناع ثلاثة موظفين على الأقل عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، أو مبتغين تحقيق غرض غير مشروع.

حالات التشديد:

- إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.
- إذا عطل مصلحة عامة.
- إذا كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس.
- إذا كان الجاني محرضاً.

- إيقاف العمل من المتعهدين أو القائمين بإدارة مرفق عام (١٩٨) جزاء: (مستحدثة)

جرَّم قيام المتعهدين أو القائمين بإدارة مرفق عام بإيقاف العمل، إذا ترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها.

- إخلال الموظف القيام بواجبات وظيفته (١٩٩) جزاء: (مستحدثة)

تجرم إخلال الموظف عن قصد بالقيام بواجبات وظيفته، إذا سبب ذلك إضراراً بمصالح الدولة.

- وقف تنفيذ القوانين أو المراسيم، أو الأوامر السلطانية، أو الأحكام (٢٠٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم الموظف الذي يستغل سلطة وظيفته، لوقف تنفيذ القوانين أو المراسيم أو الأوامر السلطانية أو حكم أو أمر صادر عن هيئة ذات صفة قضائية.

- إفشاء الأسرار (٢٠١) جزاء:

تجرم الموظف الذي يفشي سراً علمه بحكم وظيفته.

هذه المادة متفقة والمادة (١٦٤) من القانون الملغي، إلا أن القانون الحالي أضاف أن انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته، لا يحول دون تطبيق النص.

- **دخول المساكن (٢٠٢) جزاء:**

تجرم دخول الموظف اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص من غير رضاه في غير الأحوال المبينة بالقانون.

هذه المادة متفقة والمادة ١٦٦ من القانون الملغي، إلا أنها أضافت صوراً أخرى وهي:

- **حمل الغير على الدخول.**
- **تفتيش شخص، أو منزل، أو محل بالمخالفة للقانون وبغير رضا صاحب الشأن.**
- **حمل الغير على التفتيش.**

- **استعمال القسوة مع الأشخاص (٢٠٣) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم الموظف الذي يستعمل القسوة اعتماداً على وظيفته مع أي شخص، إذا ترتب على ذلك الإيذاء، أو المساس بالشرف، أو الكرامة.

- **تعذيب الأشخاص (٢٠٤) جزاء:**

تجرم قيام الموظف بتعذيب متهم أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها.

ملاحظة: هذه المادة تتفق والمادة ١٨١ من القانون الملغي.

- **حجز أو قبض الأشخاص (٢٠٥) جزاء:**

تجرم قيام الموظف بقبض شخص، أو حبسه، أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وقيام الموظف بالأمر بخلاف العقوبة المحكوم بها على الشخص، أو بعقوبة لم يحكم بها.

ملاحظة: المادة ١٦٥ من القانون الملغي كانت تجرم حجز الأفراد تعسفاً.

- إخفاء أو فتح رسالة أو طرداً (٢٠٦) جزاء: (مستحدثة)

ـ تجرم الموظف أو العامل بالخدمة البريدية الذي يفتح أو يخفي رسالة أو طرداً مسلما للبريد أو سهل ذلك لغيره.

ـ تجرم موظفي البرق أو العاملين فيه الذي أخفى رسالة برقية أو أفشاها أو سهل ذلك لغيره.

- طلب أو قبول الرشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفته (٢٠٧) جزاء: تجرم الموظف الذي يطلب أو يقبل لنفسه او للغير أي مقابل كان، أو وعداً بذلك لأجل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو بواجب من واجباتها، أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه الامتناع عنه مع ملاحظة أن هذه المادة تتفق والمادة ١٥٥من القانون الملغي فيما يتعلق بقبول الرشوة، إلا أن القانون الحالي أضاف طلب الرشوة للنفس او للغير.

- طلب أو قبول الرشوة للقيام بعمل منافٍ لأعمال وظيفته (٢٠٨) جزاء: تجرم الموظف الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو للغير أي مقابل كان أو وعداً بذلك لأجل القيام بعمل مناف لأعمال واجبات وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه القيام به بحكم وظيفته.
ملاحظة: هذه المادة تتفق والمادة ١٥٦ من القانون الملغي.

- قبول الموظف منفعة بقصد المكافأة (٢٠٩) جزاء:
تجرم الموظف الذي يقبل من شخص مالاً أو مكافأة وبغير اتفاق سابق بعد أن أدى لذلك الشخص عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجب من واجباتها.

ملاحظة: المادة ١٥٧ في القانون الملغي كانت تجرم قبول الرشوة بعد القيام بالعمل الذي توخاه الراشي.

- الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة (٢١٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم الموظف الذي يخل بواجبات وظيفة نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

- عرض الرشوة (٢١١) جزاء:

تجرم كل من يعرض رشوة على موظف فيرفضها.

ملاحظة: هذه المادة تتفق والمادة ١٥٨ من القانون الملغي.

- أحكام عامه في الرشوة (٢١٢) جزاء:

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها ولو بعد تمامها.

إذا حصل الاعتراف بعد اكتشافها جاز اعتبار الاعتراف عذراً مخففاً.

٤. الاختلاس والإضرار بالمال العام:

- اختلاس المال العام والخاص (٢١٣) جزاء:

تجرم الموظف الذي يختلس أموالاً عامه أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

التشديد: إذا حصل الاختلاس بالتزوير أو باستعمال محرر مزور.

- الاستيلاء على مال عام (٢١٤) جزاء: (مستحدثة)

تجرم الموظف الذي يستولي على مال عام أو سهل ذلك لغيره.

- **جريمة تحصيل الضرائب (٢١٥) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم قيام موظف مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، إذا طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو أكثر مما هو مستحق مع علمه بذلك.

التشديد: إذا استولى على تلك الرسوم أو الضرائب أو الغرامات لنفسه أو لغيره.

- **الإضرار بأموال ومرافق الجهة التي يعمل بها (٢١٦) جزاء: (مستحدثة)**

يجرم الموظف الذي يضر عمداً بأموال أو مرافق الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويعاقب أيضا إذا تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المرافق المذكورة.

- **إساءة استخدام الأموال العامة (٢١٧) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم كل من يسيء استخدام الأموال العامة أو يهمل في صيانتها من تلك المعهود بها اليه أو مما يدخل استخدامها أو صيانتها، وذلك على نحو يعطل الانتفاع بها، أو يعرض سلامتها أو سلامة الأشخاص للخطر.

كما تجرم الذي يستولي على مال عام أو يسهل ذلك لغيره.

- **غش المناقصات أو المزايدات (٢١٨) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم الموظف الذي يخل بطريق الغش أو بأي وسيلة أخرى غير

مشروعه بحرية أو سلامة مناقصة أو مزايدة تتعلق بالدولة أو وحدات الجهاز الإداري أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تسهم بها بنسبة تزيد على ٤٠٪، أو أي جهة أخرى ينص القانون على أن أموالها أموالا عامه.

- الحصول على منفعة بدون وجه حق (٢١٩) جزاء: (مستحدثة)

تجرم الموظف الذي يحصل أو يحاول أن يحصل على لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفته أو بناءً على معلومة وصلت إليه بحكم وظيفته.

- الحصول على عمولة (٢٢٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل موظف مختص بإعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدى مؤسسات الدولة، حصل لنفسه أو لغيره بالذات أو بالواسطة على عمولة أو ربح أو منفعة بمناسبة قيامه بأي من الأعمال المذكورة، ويعاقب على الشروع.

- الغش في عقود التوريد والمقاولات (٢٢١) جزاء: (مستحدثة)

يجرم كل من يغش في عقد مقاولة أو توريد أو أشغال عامه أو غيرها من العقود أو التعهدات التي يرتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١) من القانون ذاته.

التشديد: إذا ترتب على الغش ضرر جسيم، أو إذا كان العقد متعلق بمتطلبات الأمن والدفاع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء، والاستشاريون إذا كان الغش راجعا إلى فعلهم.

- التعدي على عقارات الدولة (٢٢٢) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يتعدى على عقار مملوك للدولة أو وقف.

التشديد: إذا كان التعدي من موظف عام بحكم وظيفته أو بتسهيل منه.

ثانياً: الجرائم المخلة بسير العدالة:

أدخل المشرع العماني بعض التعديلات المتعلقة بالمسئولية الجزائية، ومن ثم العقاب المقرر لجملة الأفعال التي تقع في هذا الباب، وبدورنا سوف نورد أهم هذه التعديلات على النحو الآتي:

١. البلاغ الكاذب (٢٢٣) جزاء: (مستحدثة)

تجرم نشر خبر ارتكاب جريمة وهو يعلم أنها لم ترتكب.

تجرم إبلاغ السلطات عن وجود جريمة أو خطر أو كارثة لا وجود لها.

إبلاغ السلطات عن أمور يعلم كذبها في جريمة كاذبة.

- عزا إلى شخص جريمة (٢٢٤) جزاء:

تجرم كل من يسند إلى شخص جريمة يعلم أنه لم يرتكبها أو اختلق أدلة على ارتكابها.

- البلاغ الكاذب (٢٢٥) جزاء: (مستحدثة)

تجرم عدم الابلاغ عن وقوع جناية أو وجود مشروع لجناية رغم قدرته على إبلاغ السلطات.

الاستثناء: لا يسري حكم المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه.

- الامتناع عن تقديم المساعدة (٢٢٦) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يمتنع عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه، ولا يخشى خطر من تقديم المساعدة.

- **جريمة مزاولي المهن الطبية (٢٢٧) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم مزاولي المهن الطبية الذين يكشفون على متوفى أو مصاب، وجدت علامات تدل على سبب الوفاة أو الإصابة ، ولم يبلغ السلطات المختصة.

٢. تعطيل الاجراءات القضائية و تضليل العدالة:

- **جريمة تمزيق وإتلاف الاعلانات (٢٢٨) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم من يخفي أو يمزق أو يتلف أو يشوه إعلاناً صادراً من جهة قضائية، وكان ذلك مؤثراً على سير الإجراءات.

- **جريمة عرقلة إجراءات التنفيذ (٢٢٩) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم كل من يعرقل إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه بحكم قضائي، بالنقل أو الإخفاء أو التصرف أو الإتلاف أو تغيير المعالم.

- **جريمة الامتناع أو تعطيل تنفيذ حكم (٢٢٧) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم الموظف المختص الذي يمتنع أو يعطل عمدا تنفيذ حكم أو قرار أو أمر قضائي.

ملاحظه: تنقض الدعوى في أي مرحلة تكون عليها، إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

- **جريمة إخفاء أو إتلاف المستندات (٢٣١) جزاء: (مستحدثة)**

تجرم كل من يخفي أو يتلف أو يستولي على محرر أو سند أو أي شيء آخر مقدم إلى سلطة التحقيق أو في دعوى أمام جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل العدالة.

- جريمة إخفاء جثة قتيل (٢٣٢) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يغير حالة الأشخاص أو الاماكن أو الأشياء، أو أخفى جثة قتيل أو أي من أدلة الجريمة بقصد تضليل العدالة.

٣. شهادة الزور والامتناع عن الشهادة واليمين الكاذبة:

- شهادة الزور (٢٣٣) جزاء:

تجرم كل من يشهد زوراً أمام الجهات القضائية أو سلطات التحقيق بعد حلف اليمين، أو ينكر الحقيقة، أو يكتم كل أو بعض ما يعلمه عن الواقعة.

ملاحظة: تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى، إذا أديت الشهادة دون حلف اليمين.

- جرائم الخبراء والمترجمين (٢٣٥) جزاء: (مستحدثة)

تجرم الخبير أو المترجم الذي يكلف بعمل من أعمال الخبرة من قبل إحدى الجهات القضائية أو سلطات التحقيق، فيغير الحقيقة عمدا بأي طريقة.

تجرم كل من يشهد زورا أمام جهة غير قضائية.

- جريمة طلب منفعة أو مال مقابل الشهادة (٢٣٧) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يطلب، أو يقبل مالا، أو منفعة، أو وعد بشيء لأداء الشهادة.

- جريمة الشهادة الزور في حمل أو ولادة (٢٣٨) جزاء: (مستحدثة)

تجرم مزاولي المهن الطبية، إذا طلبوا لأنفسهم أو لغيرهم أو أخذوا وعداً بذلك نظير أدائهم الشهادة في حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو أدى الشهادة؛ نتيجة لرجاء او توصية أو وساطة.

- جريمة الشهادة الزور أمام الجهات غير قضائية (٢٣٦) جزاء: (مستحدثة)

وجريمة الاكراه على الشهادة الزور (٢٣٩) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يكره شخصاً أو يغريه أو يهدده بأي وسيلة؛ لحمله على أن يشهد زوراً أو يمتنع عن الشهادة، أو يكتم أمرا، أو يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية ولو لم يبلغ مقصده

- جريمة الامتناع عن الحضور أو أداء الشهادة (٢٤٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يكلف من جهة قضائية أو سلطة تحقيق بالحضور لأداء الشهادة، ويمتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو أداء الشهادة، مالم يكن امتناعه بعذر مقبول.

ملاحظة: يعفى من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

- جريمة اليمين الكاذبة (٢٤١) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من ألزم من الخصوم بحلف اليمين أو ردت عليه فحلفها كذبا.

ملاحظة: يعفى الجاني من العقوبة، إذا رجع عن يمينه الكاذبة قبل صدور حكم في موضوع الدعوى.

٤. هروب المتهمين والمحكوم عليهم:

- هروب المقبوض عليه (٢٤٢) جزاء:

تجرم كل شخص يقبض عليه قانوناً، فيهرب.

التشديد: إذا كان الهارب محبوساً أو مسجوناً، إذا كان الهروب لأكثر من شخص، إذا كان الهروب بالتهديد أو القوة أو العنف.

ملاحظة: إذا كان الهروب باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، يكون الجرم جناية، وعقوبتها مدة لا تقل عن ٣ سنوات، ولا تزيد على ٧ سنوات.

- جريمة تمكين سجين من الهروب (٢٤٣) جزاء:

تجرم الموظف المكلف بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو مسجون أو مكلف بمرافقته أو نقله، ويتعمد تمكينه من الهروب، أو يتغافل عنه حتى يتمكن من الهرب.

تجرم الموظف المختص بالقبض على شخص، فتعمد معاونته على الهرب.

ملاحظة: إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المطلق، يكون الجرم جناية، وعقوبتها مدة لا تقل عن ٣ سنوات، ولا تزيد على ١٠ سنوات.

- جريمة تمكين سجين من الهروب (٢٤٤) جزاء:

تجرم الموظف المكلف بحراسة مقبوض عليه أو محبوس أو مسجون أو مكلف بمرافقته أو نقلة، وهرب بإهمال منه.

التشديد: إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المطلق.

- جريمة تهريب السجناء من الأفراد (٢٤٥) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يمكن مقبوضاً عليه أو محبوساً أو مسجوناً من الهروب.

ملاحظة: تصبح هذه الجريمة جناية في حال:

- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
- إذا وقعت الجريمة بالتهديد أو بالعنف أو باستعمال سلاح أو بالتهديد باستعماله.
- إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المطلق.

- جريمة إخفاء شخص من وجه العدالة (٢٤٦) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل شخص يعين شخصاً على الاختفاء أو الهروب من وجه العدالة بعد علمه بارتكابه جريمة أو بصدور أمر بالقبض عليه أو جسه أو سجنه.

ملاحظة: لا تسري هذه المادة على الزوج أو الأصول أو الفروع.

٥. التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته:

- جريمة محاولة حمل موظف ذي اختصاص قضائي (٢٤٧) جزاء: (مستحدثة)

تجرم من يحاول أن يحمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو على الامتناع عن إجراءات يوجب القانون اتخاذها عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية.

- جريمة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاء (٢٤٨) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يخل علانية بالاحترام الواجب للقضاء على نحو يشكك في نزاهته أو التزامه بأحكام القانون.

- جريمة النشر من غير إذن من الادعاء العام أو المحكمة (٢٤٩) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من ينشر علانية ومن غير إذن من الادعاء العام أو المحكمة:

- أخباراً في شأن تحقيق قائم أو نشر وثيقة من وثائق التحقيق.
- أخباراً في الدعاوى التي نص القانون أنها سرية أو التي قررت المحكمة أنها سرية، أو منعت نشرها.
- أسماء أو صور المتهمين أو المحكوم عليهم.
- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم العرض.
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من مد وسائل الاعلام المحلية أو الأجنبية بشي مما ذكر سابقاً.

٦. فك الأختام وإتلاف الإعلانات الرسمية:

- جريمة فك الأختام (٢٥٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يقدم من غير وجه حق على فك أو نزع أو إتلاف أو تغيير الأختام الموضوعة بأمر من الجهات القضائية أو الجهات المختصة.

التشديد: إذا كان الفاعل هو الحارس أو المكلف بحفظ الأختام.

- جريمة إتلاف الإعلانات الرسمية (٢٥١) جزاء:

تجرم كل من يقدم على تمزيق أو نزع أو إتلاف الإعلانات الرسمية.

ملاحظة: هذه الجريمة في القانون الملغي كانت تشترط أن يكون التمزيق ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أعمالها وأن يكون علانية.

- جريمة نزع أو الاستيلاء على أوراق أو مستندات (٢٥٢) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يقوم بنزع أو إتلاف، أو يستولي - بغير وجه حق - على أوراق أو مستندات أو أشياء محجوز عليها قضائياً أو إدارياً في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها.

ملاحظة: إذا تم الفعل بالعنف أو الخلع أو التسلق، أو كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ الأشياء، تكون الجريمة جناية والعقوبة لا تقل عن ٣ سنوات، ولا تزيد على ٥ سنوات.

أما إذا وقع النزع أو الإتلاف أو الاستيلاء بإهمال من في عهدته، فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ولا تزيد على ٥٠٠ ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: الجرائم المخلة بالآداب العامة:

جاءت أحكام هذا الباب لتسد الكثير من الفراغ التشريعي الذي كان ملاحظاً في القانون الملغي، وقد شمل ذلك إدراج أفعال تحت طائلة التجريم والعقوبة، كما شمل تعديلاً في العقوبة المقررة لأفعال جرمية كان قد شملها القانون السابق، وسوف نبين في النقاط الآتية أهم هذه الملاحظات:

١. البغاء والفجور:

- جريمة تحريض المارة على البغاء أو الفجور (٢٥٣) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يوجد في مكان عام يحرض المارة على البغاء أو الفجور بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى.

- جريمة التحريض أو المساعدة على البغاء أو الفجور (٢٥٤) جزاء:

تجرم كل من يحرض شخص أو يستدرجه أو يغويه أو يغريه أو يساعده بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الفجور إذا أدى ذلك للفعل.

(جناية ٣ ـ ٧)

التشديد (السجن حتى ١٠ سنوات):

- إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.
- إذا كان المعتدى عليه لم يكمل ١٨ سنة.
- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه.

- جريمة إدارة محل للبغاء أو الفجور (٢٥٥) جزاء:

تجرم كل من:

- أعد أو أدار مكانا للبغاء أو الفجور، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته.
- كان مالكاً لمنزل أو محل أو مسؤولاً عن إدارته فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء أو الفجور.
- يعمل أو يقيم في مكان معد للبغاء أو الفجور.
- كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من

ممارسة البغاء أو الفجور تحت حمايته أو بتأثير سيطرته عليه.

ملاحظة: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من يضبط في مكان معد للبغاء أو الفجور بقصد ارتكاب ذلك.

- جريمة ممارسة البغاء أو الفجور (٢٥٦) جزاء:

تجرم كل من يمارس البغاء أو الفجور نظير أجر ومن غير تمييز.

٢. الجرائم الواقعة على العرض:

- جريمة المواقعة بدون رضا (٢٥٧) جزاء: (١٠ ـ ١٥سنة)

تجرم كل من واقع ذكراً أو أنثى بغير رضا.

تشدد العقوبة إلى السجن المطلق:

- إذا كان المجني عليه دون ١٥ سنه.
- إذا كان مصاباً بعاهة عقلية أو بدنية تجعله عاجزاً عن المقاومة.
- إذا أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن.
- إذا أدى الفعل إلى وفاة المجني عليه.
- إذا كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه.
- إذا كان الجاني عاملاً لديه أو لدى من تقدم ذكرهم.
- إذا اقترفت الجريمة من شخصين فأكثر.
- إذا وقعت هذه الجريمة بين المحارم حرمة مؤبدة فتكون العقوبة الإعدام.

- جريمة هتك العرض (٢٥٨) جزاء: (١ ـ ٣)

تجرم كل من هتك عرض ذكر أو أنثى بغير رضا.

تشدد العقوبة إلى السجن (٥ ـ ٧) إذا:

- كان مصاباً بعاهة عقلية أو بدنية تجعله عاجزاً عن المقاومة.

- كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه.
- كان الجاني عاملاً لديه أو لدى من تقدم ذكرهم.
- تشدد الجريمة إلى الجناية (٧ ـ ١٠) إذا كان الجاني من محارم المجني عليه

٣. جريمة الزنا:

- جريمة مواقعة أنثى بالرضا (٢٥٩) جزاء:

- تجرم كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج.
- التشديد في حالة أن أحدهما متزوج.

إذا وقعت هذه الجريمة بين المحارم حرمة مؤبدة، فتكون العقوبة الإعدام.

٤. جريمة اللواط:

- جريمة مواقعه الذكر برضاه (٢٦١) جزاء:

تجرم كل من واقع ذكراً برضاه، ويعاقب الذكر الذي قبل بالعقوبة ذاتها.

٥. جريمة الأفعال الشهوانية (٢٦٢) جزاء:

- تجرم كل شخص يرتكب مع شخص من نفس النوع أفعالاً شهوانية.
- التشديد في حالة أن أحدهما متزوجاً.

- تعريف المواقعة (٢٦٣) جزاء:

المواقعة هي دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو الدبر سواء أكان مصحوباً بإنزال المني أم لا.

- حكم عام لهذا الفصل (٢٦٤) جزاء:

لا يعتد بالرضا، إذا كان المجني عليه لم يكمل ١٨ سنة من العمر.

٦. الأفعال المخلة بالحياء:

- جريمة إتيان فعل مخل بالحياء (٢٦٥) جزاء: (مستحدثة)

تجرم من يأتي علناً بفعل أو قول مخل بالحياء.

- جريمة بعض أفعال الذكر على الأنثى (٢٦٦) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل ذكر:

- تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.
- تطفل على أنثى في خلوتها.
- تنكر في زي امرأة أو دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء.
- ظهر علناً بمظهر النساء في لباسه أو هيئته.

- جريمة نشر أشياء خادشة للحياء (٢٦٧) جزاء: (مستحدثة)

تجرم من يصنع أو ينشر أو يعرض ولو في غير علانية كتاباً أو مطبوعاً أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء أو المخلة بالآداب العامة.

- جريمة استعمال أجهزة الاتصالات لنقل اشياء منافية للآداب العامة (٢٦٨) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من يستعمل أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية

أو الوسائط الإلكترونية أو عبارات أو صوراً أو برامج أو أي وسيلة أخرى لنقل عبارات أو صور أو برامج منافية للآداب العامة أو الا خلا ق .

رابعاً: الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع:

راعى المشرع العماني الكثير من الأمور التي تهم الأسرة أو المجتمع، وكذلك المحافظة على الثوابت الدينية والأخلاقية من خلال ما استحدثه في هذا الباب من تعديلات، وذلك على النحو الآتي:

١. الجرائم التي تمس الدين (٢٦٩) جزاء: (٣-١٠).

تجرم من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية:

- التطاول على الذات الإلهية أو الإساءة إليها بأي وسيله.
- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تدنيسه أو تحريفه.
- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره أو سب أحد الأديان السماوية.
- التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه بأي وسيلة.
- تخريب أو تدنيس المباني أو محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو أحد الأديان السماوية.

- جريمة من ينشئ جماعة مناهضة للدين الإسلامي (٢٧٠) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح

الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو الترويج أو الدعوة إلى غير الدين الإسلامي.

- كما تجرم كل من ينضم إلى تلك الجهات أو يشترك فيها أو يعينها بأي طريقة مع علمه بأغراضها.

- جريمة عقد اجتماع مناهض للدين الإسلامي (٢٧١) جزاء: (١-٣) (مستحدثة).

تجرم كل من دعا أو شارك في الإعداد لعقد اجتماع بغرض مناهضة أو تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو الدعوة إلى غير الدين الإسلامي.

يعاقب أيضاً بالعقوبة ذاتها كل من حصل أو تسلم أموالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شخص أو هيئة داخل الدولة أو خارجها متى كان القصد من ذلك المال الدعوة أو المشاركة في اجتماع بغرض مناهضة أو تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين.

- جريمة المحررات والمطبوعات المناهضة للدين الإسلامي (٢٧٢) جزاء: (مستحدثة)

تجرم كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أي شيء آخر مناهض أو يجرح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو الترويج أو الدعوة إلى غير الدين الإسلامي، ويكون ذلك بقصد نشرها أو ترويجها.

كما تجرم كل من أحرز أو حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة تكون معدة للدعاية لفكر أو لجمعية أو لهيئة أو لمنظمه ترمي إلى مناهضة أو تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو الترويج أو الدعوة إلى غير الدين الإسلامي.

- جريمة الرموز والإشارات المسيئة للدين الإسلامي (٢٧٣) جزاء: (١٠-١) مستحدثه.

تجرم كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول أو أحرز أو حاز منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو أشرطة أو أي مواد أخرى تحمل رسوم أو شعارات أو رموز أو أي شيء آخر يسئ للدين الإسلامي أو الأديان السماوية أو أعلن عنه.

- جريمة انتهاك حرمة ميت (٢٧٦) جزاء: (١٠-١). (مستحدثة)

تجرم كل من ينتهك حرمة ميت أو يدنس مكان معد لدفن الموتى.

- جريمة الإفطار في نهار رمضان (٢٧٧) جزاء: (١٠-١). (مستحدثة)

تجرم كل من يجاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان.

٢. الجرائم التي تمس الأسرة و المجتمع:

- جريمة الامتناع أو التقصير في الرعاية (٢٧٨) جزاء:

تجرم كل مكلف برعاية طفل لم يكمل ١٨ سنة أو شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية فامتنع عن رعايته أو أهمل أو قصر فيها.

- **جريمة ترك الابن أو أحد الوالدين من غير إعالة (٢٧٩) جزاء:**
تجرم الأب أو الأم في حالة عدم وجود الأب القادر على الانفاق إذا ترك أي منهما ولده العاجز عن الكسب، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الولد القادر على الإنفاق، إذا ترك والدية العاجزين عن الكسب من غير إعالة.

- **جريمة الامتناع عن أداء النفقة (٢٨٠) جزاء:**
تجرم كل من صدر ضده حكم نهائي بأداء نفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر.

- **جريمة خطف طفل حديث الولادة (٢٨١) جزاء: (٥-١٥)**
تجرم كل من يخطف طفلاً حديث الولادة أو يخفيه أو يبدله أو ينسبه زوراً إلى غير والديه.

- **جريمة انتزاع قاصر (٢٨٢) جزاء:**
تجرم كل من ينتزع عنوة قاصراً، ولو برضاه ممن له سلطة الولاية أو الوصاية عليه.

- **جريمة رفض إحضار القاصر (٢٨٣) جزاء:**
تجرم كل شخص لم يتمثل لأمر القاضي، فيرفض إحضار القاصر أو أخر إحضاره أو تسليمه.

ملاحظة: يعفى من العقوبة إذا قام بتسليم القاصر قبل صدور الحكم.
القانون الملغي في المادة (٢١٥) كان يخفض العقوبة إلى الغرامة، إذا أحضر القاصر قبل الحكم.

- **جريمة تسييب القاصر أو العاجز (٢٨٤) جزاء:**

تجرم كل من يعرض عمداً للخطر طفلاً لم يكمل ١٨ سنه أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية.

تشدد العقوبة:

- **إذا ترك الطفل أو العاجز في مكان مقفر.**
- **إذا كان الشخص الذي ترك الطفل أو العاجز من أصوله أو ممن يلزمه القانون برعايتهم.**
- **تشدد إلى جناية، إذا أصيب الطفل أو العاجز بأذى جسيم. (٣ ـ ١٠)**
- **تشدد أيضاً العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن ١٠ ولا تزيد على ١٥ سنة، إذا حصلت وفاة الطفل أو العاجز.**

- **جريمة صنع أو حيازة الخمور (٢٨٥) جزاء:**

تجرم كل من حاز أو صنع أو جلب أو تعامل في الخمور أو هيأ أو أعد محلاً لتعاطي الخمر أو المسكرات ، أو مارس نشاطاً متعلقاً بها من غير ترخيص.

- **جريمة تعاطي الخمور (٢٨٦) جزاء:**

تجرم كل من يتعاطى خمراً أو شراباً مسكراً في مكان عام أو وجد في حالة سكر في مكان عام، وكل من أحدث شغباً أو سبب إزعاجاً للغير، أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره.

- **جريمة تقديم خمر لشخص لم يكمل ١٨ (٢٨٧) جزاء:**

تجرم كل من قدم لشخص لم يكمل ١٨ سنه خمراً أو شراباً مسكراً أو حرضه على تعاطيه.

- **جريمة إعداد مكان للقمار (٢٨٩) جزاء:**

تجرم كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكاناً للعب القمار، أو نظم أي لعبة من ألعابه.

- **جريمة من يلعب القمار (٢٩٠) جزاء.**

المادة (٢٩٢) جزاء تجرم كل من يقوم بفعل من الأفعال الآتية:

- **الحفر في الطريق أو وضع أشياء تعوق المرور أو تجعله غير مأمون.**
- **روج لبضاعته في الطريق العام بألفاظ غير لائقة أو أصوات مزعجة.**
- **نزع أو أتلف أو نقل أو أطفأ علامة من العلامات أو المصابيح المعدة للإنارة في الطرق أو المباني أو المحلات أو الأماكن العامة أو غير اتجاهها، أو أتلف أجهزة ضبط السرعة.**
- **أهمل التنبيه أمام الأشغال المصرح له بإجرائها في الأماكن والطرق العامة.**
- **أتلف أي من وسائل التنبيه أو الإرشاد الموضوعة في أماكن الأشغال.**
- **ألقى مواد صلبة او سائلة على المارة، ولو لم يترتب على ذلك ضرر.**
- **وضع إعلاناً في مكان عام من غير تصريح من السلطات المختصة أو نزع أو أتلف إعلاناً موضوعاً.**

المادة (٢٩٣) جزاء تجرم كل من يقوم بفعل من الأفعال الآتية:

- **ألقى في مجرى مائي جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة.**
- **ألقى قاذورات أو مواد من أي نوع كانت في الطرق أو الأماكن العامة.**
- **تبول أو تغوط في الطرق أو الأماكن العامة على نحو يخدش الحياء.**
- **تسبب في تسريب الغازات أو الأبخرة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي يترتب عليها التلوث.**

- أهمل في تنظيف أو إصلاح المواقد أو الأفران أو المعامل التي تستعمل النار فيها.

المادة (٢٩٤) جزاء تجرم كل من يقوم بفعل من الأفعال الآتية:

- ظهر في الطرق أو الأماكن العامة بطريقة تخدش الحياء العام أو تتنافى مع تقاليد وأعراف المجتمع.
- سب أو شتم علنا في الطرق أو الاماكن العامة.
- إقلاق الراحة العامة بالصياح والضوضاء من غير داع.
- لم يتخذ الاحتياط الكافي؛ لمنع خطر أو ضرر ناجم عن حيوان في حيازته أو تحت مسئوليته أو أطلقه إذا كان من شأن ذلك تعريض المرافق وسلامة الأفراد للخطر.

- جريمة ارتداء لثام (٢٩٥) جزاء:

تجرم كل من وجد في مكان عام مرتدياً لثاماً أو قناعاً أو مستعملاً أي وسيلة أخرى بقصد عدم التعرف على ملامحه أو هويته.

المادة (٢٩٦) جزاء تجرم كل من يقوم بفعل من الأفعال الآتية:

- أهمل أو امتنع عن تسجيل أسماء النزلاء في الفنادق ومن في حكمهم.
- امتنع من غير حق عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها، أو تعامل معها بازدراء.
- امتنع من غير مقتض عن تقديم المعونة أو المساعدة في حالات الحوادث والاضطرابات أو الكوارث الطبيعية أو في حالة ارتكاب جريمة أو تنفيذ أمر أو حكم قضائي.

٣. التسول:

- **جريمة التسول (٢٩٧) جزاء:**

تجرم كل من وجد متسولاً في المساجد أو الطرق أو الأماكن العامة أو الخاصة.

ملاحظة: يعفى من العقوبة من يثبت أنه مضطراً أو عاجزاً عن الكسب وليس له مصدر رزق آخر.

- **جريمة استعمال حدث للتسول (٢٩٨) جزاء:**

تجرم كل من يستعمل حدثاً أو يسلمه إلى الغير بقصد التسول.
التشديد: إذا كان الفاعل ولياً أو وصياً على الحدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته.

٤. جريمة جمع المال دون ترخيص (٢٩٩) جزاء:

تجرم كل من يوجه دعوة تبرع أو جمع مال من الجمهور بأي وسيلة من غير ترخيص من الجهة المختصة.

- **جريمة جمع المال وإرساله إلى الخارج (٣٠٠) جزاء:**

تجرم كل من جمع مالاً من الجمهور بأي وسيلة كانت وأرسله إلى خارج السلطنة من غير ترخيص من الجهة المختصة.

المحامي الدكتور/ خليفة بن سيف الهنائي

الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)

المحامي الدكتور/ خليفة بن سيف الهنائي

لقد جاءت تعديلات قانون الجزاء الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٧ / ٢٠١٨) متفقة في الكثير من النصوص مع الغالب الأعم من التشريعات العقابية المتماثلة، سواء في الوطن العربي أم على مستوى العالم.

وفي هذه الورقة البحثية سنحاول إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الجزاء، مع بيان أهم الملاحظات على ذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته ، وذلك فيما يأتي:

أولاً: القتل العمد والانتحار:

لقد أدخل المشرع بعض التعديلات المتعلقة بجريمة القتل، والانتحار، وما يتبع ذلك من أفعال تشكل مساساً بحياة الإنسان، وبدورنا سوف نستعرض أهم هذه التعديلات، والملاحظات المتعلقة بها على النحو الآتي:

الملاحظة الأولى: فيما يتعلق بالقتل العمد غير المقرون بأي ظرف مشدد: فقد كان معاقبا عليه بالسجن خمس عشرة سنة في القانون

الملغي، واتجه المشرع في القانون الجديد إلى تشديد العقوبة في هذه الجريمة، فقرر السجن المطلق بدلاً من السجن خمس عشرة سنة.

وهذه مسألة تتفاوت فيها الآراء بين التشدد بسبب خطورة جريمة القتل، وبين الأخذ في الاعتبار أن القتل قد ينشأ في ظروف لا تستدعي معاقبة مرتكبه بهذه العقوبة، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة التي جعلت عقوبة القتل (البسيط) السجن المؤقت من ٣ إلى ١٥ سنة وهو ما كان عليه الحال في القانون الملغى.

كما نصت المادة (٣٠١) على عقوبة من قتل مضطراً أو مكرهاً استثناء من المادة (٥١) التي تنص متفقة مع النص رقم (٩٩) في القانون الملغى على عدم عقاب المكره، كما إن النص الملغى لم يتناول مصطلح الاضطرار، اعتبارا أن المضطر مكره.

وبذلك فإنه لا يحكم بالبراءة على المتهم في جريمة القتل المرتكب دفاعا عن النفس أو المال أو العرض، أو نفس ومال وعرض غيره.

الثانية: في حالات التشديد في العقوبة الواردة في المادة (٣٠٢) قصر المشرع عقوبة الإعدام في الفقرة (ب) على أصول الجاني فقط دون فروعه خلافاً للقانون الملغي، وفي الفقرة (ج) أضاف إذا وقع القتل باستخدام مادة سامة أو متفجرة.

كما استبدل المشرع مصطلح سافل بدنيء في جريمة القتل العمد وجعل عقوبة الإعدام بديلاً عن عقوبة السجن المطلق في القانون الملغى.

والإشكالية التي تثور في هذا الجانب تتعلق بعدم تحديد المشرع

لمعايير الدناءة؛ مع أن تحديد مسألة الدناءة تختلف من مكان لآخر وفق الثقافات والأعراف السائدة، ووضع معيار محدد لمسألة تكون عقوبتها الإعدام أمر في غاية الأهمية.

وشدد المشرع في عقوبة القتل لاثنين فأكثر بأن جعل عقوبتها الإعدام بدلاً من القانون الملغى، ووضع المشرع للمعيار العددي في تشديد العقاب مقبول منطقا نظرا لخطورة الجرم المقترف.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الإضافات المهمة في قانون الجزاء النص في المادة (٣٠٢) في الفقرة الثانية على استبدال عقوبة السجن المطلق، أو المحدد المدة من ٥ إلى ١٥ سنة بدلا من الإعدام في حالة عفو ولي الدم، أو قبوله الدية، ولم ينص القانون الملغى على ذلك مطلقاً، وإنما ورد ذلك في المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل النص في قانون الإجراءات الجزائية لتعارضه مع هذا النص في شق العقاب.

الثالثة : حدد المشرع في المادة (٣٠٣) عقوبة المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملت به سفاحاً عقب ولادته مباشرة اتقاءً للعار، السجن من ٣ إلى ١٠ سنوات، خلافاً للتشريع السابق الذي نص على تحديد الحد الأدنى فقط دون الحد الأقصى الذي يصل إلى ١٥ سنة وفقا للقواعد العامة في المادة (٣٩) من القانون الملغى ، ومن الملفت استعمال المشرع للفظ (المرأة) بدلا من (الأم) في التشريع الملغى، مع أن لفظ (الأم) أكثر دقة، إلا إذا كان المشرع يرى أن من تقوم بهذا الفعل ـ ورغم استثنائها من عقوبة القتل العمد وهي

السجن المطلق ـ لا تستحق أن تحمل لقب (الأم) العظيم !

الرابعة: فيما يتعلق بجريمة الانتحار: فقد جاءت المادة (٣٠٤) المتعلقة بالتحريض على الانتحار أكثر تفصيلاً، خلافاً للنص (٢٤١) في القانون الملغى، وذلك بأن وضع المشرع حدين (أدنى وأعلى) للعقوبة من ٣ إلى ٧ سنوات، إذا أفضى التحريض أو المساعدة إلى الوفاة، في حين حدد التشريع الملغى ١٠ سنوات كحد أعلى من غير النص على الحد الأدنى للعقوبة.

وإذا كان المنتحر دون الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، فقد حدد المشرع عقوبة المحرض أو المساعد بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات، بينما حدد التشريع الملغى عمر المنتحر بـ ١٥ سنة في مثل هذه الحالة، ويأتي التشريع الجديد متوافقا مع قانون الطفل بوضع اعتبار خاص لمن هو دون ١٨ سنة.

مع ملاحظة أن قانون الجزاء الملغى كان يستخدم مصطلح (العته)، أما القانون الجديد فقد جاء أكثر دقة بوضع معياري ناقص وفاقد الإرادة أو الإدراك، وحدد عقوبة السجن من ٧ إلى ١٥ في حالة ما إذا كان المنتحر فاقد الإرادة أو الإدراك.

وفي حالة عدم حدوث الوفاة ونجم عن المحاولة أذى، فقد نص القانون الجديد على العقوبة من شهر إلى سنة، خلافاً للقانون الملغى الذي حدد العقوبة من ٣ أشهر إلى سنتين واشترط الأذى الجسيم فقط، وكان من الأنسب في ظل قيام تشريع جديد أن يفرق المشرع بين الأذى البسيط والأذى البليغ، وأن يجعل لكل منهما

عقوبة تتناسب مع درجة الأذى.

ثانياً: الاعتداء على سلامة الإنسان:

توجد عدة ملاحظات في الجانب المتعلق بالاعتداء على سلامة الإنسان، فقد أدخل المشرع بعض التعديلات المتعلقة بهذا الجانب، ونوردها فيما يأتي:

أولاً: نزل المشرع بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بدون قصد القتل بأن جعل الحد الأدنى ٣ سنوات بدلا من ٥ سنوات في القانون الملغى وحدد الحد الأعلى بـ ١٠ سنوات في حين لم يحدد النص الملغى الحد الأقصى وتركه للقواعد العامة وهو ١٥ سنة.

ثانياً: عرف قانون الجزاء العاهة المستديمة بالنص في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) بأنها: «تعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله». ويظهر التوسع في تجريم التشويه بإطلاقه في النص الجديد خلافاً للنص الملغى الذي كان محدداً بالتشويه في الوجه فقط.

ثالثاً: لم يستعمل القانون الجديد مصطلحي الإيذاء البسيط والبليغ، وذهب في جعل معيار التعطيل عن العمل، أو المرض مدة ثلاثين يوماً، إذ فرق في العقوبة، إذا أفضى الإيذاء إلى المرض أو التعطيل عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أو لم يفض.

وفرق بالمعيار ذاته في عقوبة الإيذاء الخطأ ، في المادة (٣١٢) ، وكان

من الأنسب، لو فصل المشرع هذه المادة إلى مادتين بالتفرقة ذاتها بين الحالة السابقة في الإيذاء العمد بأن وضعهما في المادتين (٣٠٨) و (٣٠٩).

رابعاً: وقع المشرع في خطأ واضح في المادة (٣١٤) عندما نص على الوفاة باعتبارها ظرفاً مشدداً، مع أن المادة (٣١١) تعالج التسبب بالخطأ في وفاة إنسان، وهذا النص المتعلق بـ (التسبب في الوفاة) في المادة (٣١٤) تكرار مخل ، ووضع له بذلك المشرع عقوبتين مختلفتين.

بل أن الأخطر من ذلك هو أن تقرأ المادة (٣١٤) مع المادة (٣١٢) باعتبار أن الإيذاء الخطأ تنتج عنه وفاة، ويقرأ ذلك مع المادة (٣١٣)، فتكون هذه الحالة من جرائم الشكوى التي تنقضي، أو توقف عقوبتها بالتنازل، خاصة وأن المشرع في المادة (٣١٤) لم ينص على استثنائها من التنازل المنصوص عليه في المادة (٣١٣)، وهذا يحدث تعارضاً كبيراً مع المادة (٣١١) التي هي ليست من جرائم الشكوى.

خامساً: الإضافة التشريعية في هذا الباب تمثلت في المادة الأخيرة منه رقم (٣٢١) بإيرادها عقوبة السجن من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات للمتسبب عمداً بأي وسيلة كانت في نقل عدوى مرض الإيدز إلى شخص آخر غير مصاب، والعقوبة السجن المطلق، إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه، والعقوبة من سنة إلى ٣ سنوات، إذا انتقلت العدوى بخطأ الفاعل.

وفي هذا النص ما يمكن أن يثير جدلاً فقهياً عميقاً يتمثل في معاقبة الفاعل، إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه، ويتمثل

الإشكال في الآتي:

النتيجة الحتمية لمرض الإيدز هي الوفاة، مهما طالت أو قصرت فترة المرض ، لعدم وجود علاج يقضي على المرض حتى الآن ، ويقود هذا إلى البحث في مسألة جواز معاقبة الفاعل عن الفعل ذاته مرتين، فإذا ما تم اعتبار الفعل الجرمي المتمثل في التسبب عمداً بأي وسيلة كانت في نقل عدوى المرض فعلاً واحداً ، فكيف يعاقب عنه الجاني مرتين ؛ الأولى بالتسبب عمداً في نقل العدوى ، والثانية إذا توفي المجني عليه بعد الإصابة نتيجة هذا الفعل، وبعد أن تكون قد تمت محاكمة الفاعل عن التسبب في نقل المرض، إلا إذا فسر أن السلوك الجرمي ـ وإن بدا في ظاهره واحداً ـ فإن عناصره تعد مختلفة؛ ففي نقل المرض يكون السلوك الجرمي هو فعل النقل عمداً الذي ترتب عليه حدوث الإصابة ووجود علاقة سببية بينهما، بينما في الثاني فيكون السلوك الجرمي هو الفعل ذاته (وهو النقل) بينما تكون النتيجة هي الوفاة، ووجود علاقة سببية بينهما.

ISBN 978-99969-3-158-1

9 789996 931581 >

رقم الإيداع المحلي: 2018/690